



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



عنوان المذكرة:

الاختيارات الأصولية لابن رشد الحفيد من
خلال كتابه الضروري في أصول الفقه

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

د/ خليل اليامن

إعداد الطالبين:

شمس الدين مداس

ابراهيم بلعباسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيساً
د/ خليل اليامن	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ

السنة الجامعية: 2020/2019 م : 1442/1441 هـ



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



عنوان المذكرة:

الاختيارات الأصولية لابن رشد الحفيد من
خلال كتابه الضروري في أصول الفقه

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

د/ خليل اليامن

إعداد الطالبين:

شمس الدين مداس

ابراهيم بلعباسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيساً
د/ خليل اليامن	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ

السنة الجامعية: 2019/2020 م : 1441/1442 هـ

2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بلعباسي ابراهيم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201660726

والصادرة بتاريخ: 2017/07/07

عن دائرة: بوسعادة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية. قسم: العلوم الإسلامية.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:


الاختيارات الأصولية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه الضروري في أصول الفقه

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): مداس شمس الدين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دأئم

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 497004

والصادرة بتاريخ: 2014-04-09

عن دائرة: بوسعادة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية. قسم: العلوم الإسلامية.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الاختيارات الأصولية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه الضروري في أصول الفقه

أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني



أهلاً

الى الوالدين الكريمين والقمرين المنيرين والنفسين الزاكيين
نهدي هذا العمل العلمي عرفانا وتقديرا لما لهما علينا من فضل واحسان
ونسأل الله لهما العفو والمغفرة وحسن الختام

شكر وعرفان

الشكر لله أولاً و آخراً.

و الشكر لعلماء أهل السنة ثانياً .

و الشكر موصول لكل من أسهم في إنجاز هذه المذكرة بنصح أو توجيه أو إعانة من

قريب أو من بعيد وعلى رأس هؤلاء الفضلاء: الدكتور اليامن خليل مروراً بالإخوة

الأكارم يوسف و جلول و عبد القادر و لنزهر و سعد و فاتح و حمزة و حمادة .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعوا الله تعالى أن يجزي هؤلاء خير الجزاء و أن يحسن

لهم الختام و أن يوفقهم لما فيه خير الدنيا و الآخرة إنه ولي ذلك و القادر عليه

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فإن معيار رقي الحضارة هو بحسب مكانة العلم وأهله فيها، وإن صلاح الأمم بصلاح التعليم وإن
أساس علوم الإصلاح هو العلم الشرعي الذي امتدحه الله ورسوله في كثير من المواضع من القرآن
والسنة.

وقد حظيت العلوم الشرعية بمكانتها اللائقة بها في العصور الأولى من انتشار الإسلام وقوته وانسباط
مساحته في الآفاق وعلو رايته.

وقد كان أهم العلوم المصلحة لطريقة التفكير علم أصول الفقه، الذي برز فيه جلة من العلماء
والفهاء الكبار وكان من بينهم ابن رشد الحفيد الذي ظنه كثير من الناس فقيها وفيلسوفاً فقط.
لكن الحقيقة أن ابن رشد له باع واطلاع كبيران في الأصول ومن ذلك اختصاره لكتاب المستصفي
للغزالي، في كتابه "الضروري في أصول الفقه" أو "مختصر المستصفي"، الذي أبان فيه عن تحكم
كبير في الأصول فكان مجتهداً بحق دل على ذلك قوة ردوده على الغزالي واختياراته في الكتاب.

* إشكالية الموضوع:

راودنا تساؤل عميق منذ بدايات دراستنا للأصول في الجامعة عن ابن رشد الفقيه كيف يكون فقيهاً
بهذا المستوى ولا يكون صاحب علم بالأصول هذا بعيد جداً إن لم نقل يستحيل، وظل هذا التساؤل
في أذهاننا حتى وقفنا على كتابه الضروري فعزمنا أنه متى أتت الفرصة إلا ودرسناه دراسة أصولية
حتى جاءت هذه السانحة وهي إنجاز مذكرة التخرج، فاخترنا الموضوع دون أدنى تفكير أو تماطل.
وعليه فإن السؤال الواضح هنا هو هل لابن رشد اختيارات أصولية وهل كان له فيه ما هو خاص
به؟.

* أسباب اختيار الموضوع:

- 1/ لأن الرغبة الشخصية عارمة في دراسة مؤلفات ابن رشد.
- 2/ لما وجدنا أن ابن رشد مالكي ازدادت رغبتنا في دراسة كتابه.
- 3/ وشجعنا جداً أن الكتاب غير مدروس.

4/ وأيضا بحكم تخصصنا فهو موضوع مناسب لنا.

* أهداف الموضوع:

- 1/ ضرورة خدمة الفقة وأصوله عموما
- 2/ ضرورة خدمة تراث علماء المالكية خصوصا
- 3/ إبراز جهود ابن رشد الأصولية وبيان أنه كان مبرِّزا وإماما في الأصول مستقلا بآرائه واجتهاداته.
- 4/ إبطال دعوى الحدائين والعلمانيين في أن منهجهم مأخوذ من ابن رشد الحفيد وتبرئته من ذلك وبيان أن منهجه لا يخرج عن منهج علماء السلف في أصول الشريعة وقواعدها.

* الدراسات السابقة:

في حدود بحثنا واطلاعنا فإننا لم نعثر على دراسات أكاديمية تطرقت لدراسة قواعد واختيارات ابن رشد الأصولية من طريق كتابه الضروري.

* صعوبات البحث في الموضوع:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز المذكرة وإتمامها:

- 01/ صعوبة التنقل بيننا بسبب جائحة كورونا.
- 02/ عسر وصعوبة لغة المؤلف.
- 03/ ندرة وقلة الناقلين عنه.
- 04/ عدم وجود دراسات سابقة حول الكتاب فيما نعلم.

* خطة البحث:

قسمنا البحث كما يلي:

مقدمة البحث:

فصل دراسي: حول المؤلف والمؤلف:

المبحث الأول: حول المؤلف

المطلب الأول: نبذة تعريفية عنه

المطلب الثاني: في المحيطين به "شيوخ وطلبة وأصحاب"

المطلب الثالث: مؤلفات ابن رشد

المطلب الرابع: عقيدة ابن رشد

المبحث الثاني: حول المؤلف:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

المطلب الثاني: وصف الكتاب

فصل تطبيقي: "اختيارات ابن رشد الأصولية":

المبحث الأول: اختيارته في المقدمة

المبحث الثاني: اختيارته في الجزء الأول وهو في الحكم وأقسامه وأركانه ومظهره "الحكم الشرعي".

المطلب الأول: تعريفات:

المطلب الثاني: أقسام الأحكام وحدودها ومسائل تلحقها:

المطلب الثالث: مسائل كلية:

المطلب الرابع: الكلام في أركان الحكم:

المطلب الخامس: الأسباب المظهرة للأحكام وأوصافها "الحكم الوضعي"

المبحث الثالث: اختيارته في الجزء الثاني (أصول، أحكام):

المطلب الأول: اختيارته في دليل الكتاب:

المطلب الثاني: اختيارته في الأصل الثاني "السنة":

المطلب الثالث: القول في الناسخ والمنسوخ:

المطلب الرابع: إختيارات ابن رشد في الأصل الثالث وهو الإجماع:

المطلب الخامس: إختيارات ابن رشد في الأصل الرابع وهو الاستصحاب

المبحث الرابع: إختيارات ابن رشد في الجزء الثالث (أصول الاستنباط)

المطلب الأول: القول في النص والمجمل

المطلب الثاني: إختياراته في الظاهر والمؤول:

المطلب الثالث: القول في الأوامر و النواهي :

المطلب الرابع: القول في القياس:

المبحث الخامس: القول في الجزء الرابع (الاجتهاد والتقليد والترجيح)

المطلب الأول: في الاجتهاد:

المطلب الثاني: القول في التقليد:

المطلب الثالث: اختياراته في ترجيح طرق النقل:

خاتمة

مختصرات البحث

الرمز	معناه
ط	الطبعة
ص	الصفحة
تح	تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
دت	دون تاريخ
مج	مجلد
دط	دون طباعة
دن	دون ناشر

الفصل الأول: حول المؤلف والمؤلف:

و يحتوي على مبحثين

المبحث الأول: دراسة حول المؤلف

المبحث الثاني: دراسة حول المؤلف

الفصل الأول: حول المؤلف والمؤلف:

هذا الفصل هو فصل دراسي نتناول فيه ترجمة المؤلف والكتاب المراد دراسته أصولياً، وقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: دراسة حول المؤلف:

المطلب الأول: نبذة تعريفية عنه:

اسمه وكنيته: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ويكنى أبا الوليد، وهي كنية انتحلها أجداده من قبله فلزمته (1).

وفيها ابن رشد الحفيد، هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي. أدرك من حياة جده شهراً سنة عشرين، وتفقه وبرع، وسمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها (2).

مولده: ولد عام ٥٢٠هـ/١١٢٦م. وقيل ولد قبل وفاة جده بأشهر.

وفاته: عام ٥٩٥هـ في مساء الخميس ٩ صفر الموافق ١٠ دجنبر ١١٩٨.

حياته: عمّر اثنتين وسبعين سنة شمسية أو خمساً وسبعين سنة هلالية تمتد طوال القرن الثاني عشر المسيحي، والقرن السادس الإسلامي.

مكان ولادته: قرطبة بالأندلس.

مكانه وفاته: مراكش.

أسرته: نشأ في بيت فقهاء وقضاة، وكانت أسرته من أكبر الأسر وأشهرها في الأندلس، وآبؤه من أئمة المذهب المالكي، وكان هو وأبوه وجدته قضاة قرطبة، وانفرد حيناً بقضاء أشبيلية.

(1) - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله:

السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: الثانية، 1374هـ - 1955 م، ص 546

(2) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1406هـ / 1986م، ج 6،

كان جده محمد بن رشد من أهل العلم والفقه، وكانت له مباحث فلسفية وشرعية وله مجموعة فتاوى رتبها ونقحها أحد مريديه وأتباعه، ابن الوران، إمام مسجد قرطبة لعهد (وهي بمكتبة باريس الوطنية تحت عدد ٣٩٨ ملحقات عربية).

ولا ريب في أن أبا الوليد ورث كثيراً من مواهب جده واستعداده الفكري.

أما والده فلا يمتاز إلا بمنصب القضاء، وليس له بين أيدينا أثر معروف، ولكن رجلاً كأحمد بن محمد بن رشد يكفيه فخراً أن كان ابناً لأبيه ووالداً لولده، فله نصيب عظيم في تربية ابنه وتهذيبه وتوجيه مواهبه، وكان فقيهاً، عالماً حافظاً للفقه، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن، والهدى الصالح⁽¹⁾. هذا فيما يتعلق بالنسب من جهة الوالد، أما من جهة الأم فليس لدينا معلومات يُركن إليها، وهذه حال معظم مشاهير الإسلام؛ لأن النساء بحكم الآداب الدينية والعرفية لا يذكرن ولا يكون لأشخاصهن شأن يعرف في تربية أولادهن، ولعل هذا الحال هي التي حدثت بابن رشد إلى مناصرة النساء والمطالبة بتحريرهن، وقد رأى بعينه الفرق بين حياة الإسبانية المسيحية والأندلسية المسلمة⁽²⁾.

وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، وله من معرفة الرواية ما يندر في غيره، وله المشاركة في الأصول والكلام ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وعلى شرفه كان أشد الناس تواضعاً مع شدة حرص على العلم قيل: لم يدع النظر إلا يوم وفاة والده وليلة بنائه بأهله⁽³⁾.

نشأته وتربيته:

درس ابن رشد الشريعة الإسلامية على طريقة الأشعرية، وتخرج في الفقه على مذهب الإمام مالك، ولهذا يوجد شبه بين آرائه الشرعية والفقهية وبين ميوله الفلسفية، أما الطريقة الأشعرية فقد اختارها

(1) - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: الثانية، 1374هـ - 1955م، ص 546.

(2) - مقال مؤسسة هنداوي، الرابط: <https://www.hindawi.org/books/40948193/7/>

تاريخ الدخول: 2020/08/13، الوقت: 19:38

(3) - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1416هـ / 1995م، ج 1، ص 267.

أهله وأولياؤه، والمذهب الشرعي يلزم بإتباعه على ما كان أبوه، أما المبدأ الفلسفي الذي خدمه فهو الذي اختطه لنفسه بإرادة حرة، وقد يكون للطريقة التي درس بها الفقه والمذهب الذي تبعه أثر في أفكاره الفلسفية لا يمكن تحديده.

وقد تصدى في كثير من كتبه للطعن على الأشعرية وانتقاد طرقهم ومبادئهم انتقاداً مرّاً، وذلك بعد أن اتسع نطاق فكره وامتدت أشعة بصيرته إلى أبعد مدى، فانتصر المنطق الصحيح والرأي الراجح على الفروض الوهمية والتخمين الخيالي.

سمعت الفقيه أبا مروان عبد الملك بن مسرة صاحبنا أكرمهم الله، ومكانه من العلم والفضل والثقة مكانه يقول: شاهدت شيخنا القاضي أبا الوليد رحمه الله يصوم يوم الجمعة دائماً في الحضر والسفر⁽¹⁾.

تاريخ حياته:

لما بلغ ابن رشد الثامنة والعشرين من عمره سافر إلى مراكش، وقصد إلى بلاط الخليفة عبد المؤمن ثاني أمراء الموحدين، ولما توفي عبد المؤمن وخلفه ولده يوسف تفضل ابن طفيل الفيلسوف الشهير فقدم ابن رشد لعظمته، وكان يوسف يحب العلم والعلماء ويعظم الحكمة ويكرم الحكماء، وكانت لابن طفيل عنده حظوة كبرى، وروى عبد الواحد المراكشي عن ابن رشد نفسه وصفه المقابلة الأولى بين الحكيم والأمير، وفيها أن ابن طفيل أسرَّ إلى ابن رشد رغبة الخليفة يوسف في نقل حكمة أرسطو. ولعله كان يرمي بذلك لأن يكون في الغرب كما كان المأمون في الشرق.

ويظهر أن ابن طفيل كان من أكرم الناس خلقاً وأوسعهم صدرًا وأخلصهم حباً للحكمة، فإنه شمل ابن رشد بعطفه، فذكره في رسالة «حي بن يقظان» تلميحاً عند ذكر ابن باجه وأتباعه ومن خلفهم من الفلاسفة، فضلاً عن أنه قدمه ليوسف وأوصاه به، فلما توفي ابن طفيل عينه الأمير طبيباً لنفسه. ولما خلا منصب القضاء في قرطبة عينه مكان أبيه، ولما توفي يوسف وخلفه ولده يعقوب المنصور بالله كانت حظوة ابن رشد عنده عظيمة، فقربه ورفع الكلفة بينهما إلى درجة أن ابن رشد كان يخاطبه أثناء الحديث قائلاً: اسمع يا أخي!

(1) - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، ص546.

ولما كانت صداقة الملوك أسرع تقلباً من الجو، وأقصر عمراً من لذيق الرؤى، وأقرب إلى الفناء من أزهار الربيع؛ فقد انقلب يعقوب على ابن رشد في حديثه طويل. أما سبب النكبة فمختلف فيه، وقد عللها المؤرخون بعزل شتى، ولكن السبب الحقيقي واحد، وهو أن كل حكيم ذي مكانة يكثر أعداؤه وحساده الذين يغارون من شهرته وينقمون عليه علو كعبه وترفعه، وهؤلاء الحساد والمقاومون يظهرن تارة باسم الدين، وطوراً باسم الأخلاق والفضيلة، وتارة باسم السياسة. والحقيقة أنهم أعداء شخصيون للرجل العظيم.

وكل ما حدث في نكبة ابن رشد أن أعداءه لبسوا ثياب الدين، ودسوا عليه دسياسة في بلاط الخليفة ونجحوا فيها، فتمكنوا بها من التغلب على حزب الفلاسفة الذي كان سائداً مسموع الكلمة لدى الخليفة بفضل ابن رشد، ومما يؤيد هذا الرأي أن ابن رشد لم يكن وحيداً في الإهانة والأذى والنفي والاعتقال، بل كان معه كثير من أتباعه وأمثاله العلماء، وكان ذنبهم في نظر الخليفة وحزبه انقطاعهم للفلسفة ودرس كتب الأقدمين⁽¹⁾.

والمحنة في ذاتها تقع في كل زمان ومكان، وتاريخ العالم حافل بفضائع الاضطهاد والتتكيل، وتاريخ أوروبا مملوء بوقائع التعصب والاضطهاد، وإلحاق الأذى بالعلماء والمصلحين الدينيين والمخترعين والمكتشفين.

على أن الخليفة بعد أن أطاع مشير السوء عاد فندم على ما فرط منه في حق الحكمة والحكماء، فرجع إلى مراکش ونسخ المنشور الذي أذاعه في حق ابن رشد وصحبه، ومحا أثره واشتغل بالفلسفة واسترضى ابن رشد ورفاقه، ودعاهم إلى حضرته وقربهم من حظيرته، وقدمهم واستمع لهم وأطاع رأيهم، ونبذ حزب التعصب والجهل الذي كان سبباً في نكبتهم.

غير أن حياة ابن رشد لم تطل بعد محنته عاماً، فلما توفي نقل رفاته إلى قرطبة ودفن في مدفن أجداده بمقبرة ابن عباس. ويروى أن جثته نقلت على بعير، وأصدق الأخبار عن وفاته أنه توفي بمراكش يوم الخميس التاسع من صفر سنة خمس وتسعين وخمسائة، قبل وفاة المنصور الذي نكبه بشهر أو نحوه ودفن بخارجها، ثم سيق إلى قرطبة فدفن بها مع سلفه. وذكر ابن فرقد أنه توفي بعد

(1) - مقال مؤسسة هنداوي، الرابط: <https://www.hindawi.org/books/40948193/7/>

النكبة الحادثة عليه المشتهرة الذكر ودفن بجبانة باب تاغزوت خارج مراكش ثلاثة أشهر، وذلك في أول دولة الناصر.

المطلب الثاني: في المحيطين به "شيوخ وطلبة وأصحاب"

شيوخه وأساتذته:

روى عن أبيه أبي القاسم واستظهر عليه الموطأ حفظاً، وأخذ يسيراً عن أبي القاسم ابن بشكوال وعن أبي مروان بن مسرة، وعن أبي بكر بن سمحون وعن أبي جعفر ابن عبد العزيز، وأجاز له أبو جعفر هذا وأبو عبد الله المازري و الطب عن أبي مروان ابن جربول البلنسي، واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق، واشتغل بالتعاليم وبالطب على أبي جعفر هارون، ولازمه مدة وأخذ عنه كثيراً من العلوم الحكيمة⁽¹⁾.

قال ابن فرحون: [وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وأبي بكر بن سمحون وأبي جعفر بن عبد العزيز وأبي عبد الله المازري]⁽²⁾.

الرجال الذين تعلم عليهم والعلوم التي درسها:

الفقه: تلقاه على أئمة عهده. الطب: على أبي جعفر هرون. الفلسفة: قيل إنه تلقى علوم الحكمة على ابن باجه، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن وفاة ابن باجه توافق بلوغ ابن رشد الثانية عشرة من عمره، فقد ولد ابن رشد في سنة ١١٢٦ وتوفي ابن باجه في سنة ١١٣٨، وهذه سن لا تسمح بتلقي علوم الفلسفة، قد يكون ابن رشد من النوابع الذين تظهر نجابتهم في العقد الأول من أعمارهم، وقد يكون حظي بالتلقي عن ابن باجه، ولكن هذا في مجال الافتراض والظنون، والمؤكد أن ابن باجه كان يختلف حتماً إلى بيت ابن رشد زائراً، فلا يبعد أن يكون قد حادث الصبي وناقشه أو استمع له نبذة محفوظة أو قصيدة مروية، فصارت هذه الحادثة وما يكون تكرر من نوعها سبباً لانتساب ابن رشد إليه.

(1) - مقال مؤسسة هنداوي، الرابط: <https://www.hindawi.org/books/40948193/7/>

تاريخ الدخول: 2020/08/13، الوقت: 19:38. الديباج المذهب، ج2، ص256.

(2) - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج2، ص257.

ولعل الذي دعا بعض المؤرخين كابن أبي أصيبعة إلى هذا القول تسلسل مذهب ابن رشد من مذهب ابن باجه، على أن هذا التسلسل طبيعي لأسباب كثيرة، أهمها اتجاه الفكر في الأندلس وفي العالم في القرن الثاني عشر وتأثير الوسط والمبادئ، وكانت تربطه بابن طفيل أوامر المودة، وهو الذي فتح له سبل التقدم في بلاط الخليفة، وكانت بينه وبين آل زهر الذين اشتهروا بالعلم والفضل والأدب في الأندلس في القرن السادس للهجرة؛ مودة عظيمة، ومنهم أبو بكر بن زهر طبيب الخليفة وأبو مروان بن زهر مؤلف كتاب «التيسير»، وكانا من أوفى أصدقائه، ومنهم أبو بكر ابن العربي الفقيه صاحب التصانيف. وبالجملة كان ابن رشد مختلطاً بأشهر وأعلم وأفضل أهل عصره.

ومن غرائب المصادفات أن ابن بيطار وعبد الملك بن زهر ماتا وابن رشد في سنة واحدة، وكان قد سبقهم إلى دار الفناء ابن طفيل وأبو مروان بن زهر، وقد توفيت الحكمة في أرض أندلس بوفاة هؤلاء العظماء الذين كانوا كالنقش الجميل، إطاره تلك البقعة المباركة، أشرقت شمسهم في بداية القرن السادس الهجري وغابت بنهايته وهكذا عمر الحكمة كعمر زهر البنفسج يتنفس من الربيع ثم لا يلبث أن يذبل، ولكنه محبوب لعطره ومعزز لأنه رمز الأمل الذي لا يموت! فمن آثار هؤلاء الحكماء نستفيد، ومن بحر فضلهم نغترف، ومن إرثهم المقدس الذي تركوه لنا نبني حكمة جديدة، أساسها الحب العام وغايتها التسامح الشامل.

أصدقاؤه:

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الفقيه وقاضي بجاية، وأبو جعفر الذهبي والفقيه أبو الرابع الكفيف وأبو العباس الحافظ الشاعر القرابي.

وقد نكبوا معه لشدة اتصالهم به، وامتزاج فكره بأفكارهم. ومن أصدقائه أبو محمد عبد الكبير، وكان مقرباً لدى ابن رشد فاستكتبه واستقضاه أيام قضائه بقرطبة، وأبو جعفر ابن هارون الترجالي، وهو شيخ أبي الوليد ابن رشد في التعاليم والطب، وأصله من ترجاله من ثغور الأندلس⁽¹⁾.

تلاميذه:

(1) - مقال مؤسسة هنداوي، الرابط: <https://www.hindawi.org/books/40948193/7/>

تاريخ الدخول: 2020/08/13، الوقت: 19:38

أبو عبد الله الندرومي، ولد ونشأ بقرطبة ثم انتقل إلى أشبيلية، وكان قد لحق القاضي أبا الوليد ابن رشد واشتغل عليه بصناعة الطب.

وأبو جعفر أحمد بن سابق أصله من قرطبة، وكان من طلبة القاضي أبي الوليد ابن رشد، ومن جملة المشتغلين عليه بصناعة الطب. وأبو القاسم الطيلسان وقد روى عن ابن رشد أنه كان يعرف شعر حبيب والمنتبي، ومنهم أبو محمد بن حوط الله وأبو الحسن سهل ابن مالك وأبو الربيع ابن سالم وأبو بكر بن جهور وغيرهم.

قال الذهبي: وقد روى عنه: أبو محمد بن حوط الله، وسهل بن مالك، ولا ينبغي أن يروى عنه⁽¹⁾.
نسله:

وقد خلف ابن رشد ولدًا هو أبو محمد بن عبد الله ابن أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، وكان فاضلاً في صناعة الطب عالماً بها مشكوراً في أفعالها، وكان يقصد الخليفة الناصر ويعالجه. وخلف ابن رشد غير هذا أولاداً اشتغلوا بالفقه واستخدموا في قضاء الكور.

* أسرة ومسيرة ابن رشد الحفيد:

نشأ ابن رشد الحفيد في أسرة أندلسية فقهية، فقد كان جده المعروف بابن رشد الجد شيخاً للمالكية، وإماماً لجامع قرطبة، وقاضياً للجماعة، كما كان من مستشاري أمراء الدولة المرابطية، في حين أن والده أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد كان فقيهاً وله مجلس في جامع قرطبة، كما أن له تفسيراً للقرآن في أسفار، ولا بدّ من الإشارة إلى أن ابن رشد الحفيد قد عايش في شبابه أواخر العصر المرابطي، حيث تميّز ذلك العصر بسلطة الفقهاء على الثقافة، والفكر، والسياسة، والمجتمع، الأمر الذي دفع ابن رشد الحفيد إلى دراسة الفقه على يدي العديد من الفقهاء، منهم: الفقيه أبي القاسم والده، والفقيه أبي مروان عبد الملك بن مسرة، والفقيه أبي جعفر هارون، وغيرهم، كما درس الفلسفة متأثراً بابن باجة⁽²⁾

(1) - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، ج21، ص310.
(2) - الأعلام للزركلي، ص318.

نشأ ابن رشد وسط أسرة أندلسية بارزة مارست الفتوى والزعامة الفقهية، فجدّه المشهور باسم ابن رشد الجد، للتمييز بينه وبين حفيده الفيلسوف، كان شيخ المالكية وقاضي الجماعة وإمام جامع قرطبة، كما كان جده من كبار مستشاري أمراء الدولة المرابطية، أما والده فهو أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد، الذي كان فقيها له مجلس يدرس فيه في جامع قرطبة، وله تفسير للقرآن في أسفار، وشرح على سنن النسائي وتولى القضاء في قرطبة عام 532 هـ، بينما كان ابنه ابن رشد آنذاك في الثانية عشرة من عمره. فترك أبو القاسم القضاء لينقطع إلى التدريس والتأليف، في الفقه والتفسير والحديث، إلى أن توفي سنة 563 هـ عندما كان ابنه في أوج نشاطه الفلسفي. فعاش ابن رشد الحفيد في شبابه أواخر العصر المرابطي، وتميز ذلك العصر بسلطة الفقهاء على الفكر والثقافة والمجتمع والسياسة.

درس ابن رشد الفقه على يدي الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق، واستظهر كتاب الموطأ حفظاً للأمام مالك على يدي أبيه الفقيه أبي القاسم، ودرس، أيضاً، على أيدي الفقيه أبي مروان عبد الملك بن مسرة، والفقيه ابن بشكوال وأبي بكر بن سمحون، وأبي جعفر بن عبد العزيز، الذي أجاز له أن يفتي في الفقه مع الفقيه أبي عبد الله المازري. كما درس على يد أبي جعفر هارون، وأبي مروان بن جبرول من بلنسية، وكان أقرب من أبي بكر بن زاهر "أحد أبناء ابن زهر" وفي الفلسفة تأثر بابن باجة، كما كان صديقاً لابن طفيل (1).

خدمته في البلاط:

تولى القضاء عام 1169 م في إشبيلية ثم في قرطبة وحين استقال ابن طفيل من طبابة الخليفة اقترح اسم ابن رشد ليخلفه في منصبه، فاستدعاه الخليفة الموحي أبو يعقوب يوسف إلى مراکش سنة 578 هـ وجعله طبيبه الخاص، وقربه منه وقضى في مراکش زهاء عشر سنوات. وكان الخليفة أبو يعقوب يستعين بابن رشد إذا احتاج الأمر للقيام بمهام رسمية عديدة، ولأجلها طاف في رحلات متتابعة في مختلف أصقاع المغرب؛ فتنقل بين مراکش وإشبيلية وقرطبة، ثم ولّاه منصب قاضي الجماعة في قرطبة ثم في إشبيلية، فلما مات أبو يعقوب يوسف وخلفه ابنه المنصور الموحي زادت مكانة ابن رشد في عهده ورفعة وقرّبه إليه ولكن كاد له بعض المقرّبين من الأمير، فأمر الأمير بنفيه

(1) -الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ص 545-546.

وتلامذته إلى قرية اليسانة التي كان أغلب سكانها من اليهود، وأحرق كتبه، وأصدر منشورًا إلى المسلمين كافةً ينهاهم عن قراءة كتب الفلسفة، أو التفكير في الاهتمام بها، وهَدَّدَ مَنْ يُخَالِفُ أمره بالعقوبة وبقي بتلك القرية لمدة سنتين، وبعد تأكد السلطان من بطلان التهمة السياسية التي كانت وراء تلك النكبة عفا عنه واستدعاه من جديد إلى مراكش وأكرم مثواه كأحد كبار رجال الدولة. ثم إن السلطان نفسه أخذ في دراسة الفلسفة والاهتمام بها أكثر من ذي قبل. ولكن الفيلسوف لم يهنأ بهذا العفو فأصيب بمرض لم يمهله سوى سنة واحدة مكث بها بمراكش حيث توفي سنة 595هـ/1198م وقد دفن بها، قبل أن تنقل رفاته في وقت لاحق إلى مسقط رأسه قرطبة.

المطلب الثالث: مؤلفات ابن رشد:

لم يثبت البحث التاريخي أن ابن رشد ألف كتابًا من كتبه قبل السنة السادسة والثلاثين من عمره، وليس في هذا غرابة؛ لأن الاستعداد في الطب والفقہ والحكمة يقتضي أعوامًا طويلة، ولم يكن ابن رشد من المبتدعين الذين وضعوا كتبًا في أمور لم يسبقوا إليها مثل الشعراء أو كتاب القصص، ولكنه كان عالمًا والعالم يحتاج قبل التدوين إلى التمهيص والتحقيق، ويجدر بالذكر أنه منذ بدأ بالتأليف لم يقف به عقله القوي وإرادته الغلبة عن الاستمرار في طريق الفكر، ففضى ما بقي من عمره الحافل بجليل الأعمال في الدرس والبحث والتدوين، وقد ذكر رينان عن فهرست عربي في خزانة "اسكوريال" ثمانين وسبعين رسالة أو كتابًا في الفلسفة والطب والفقہ وعلوم الكلام، وذكر ابن أبي أصيبعة منه خمسين كتابًا ولم يذكر ابن الأبار إلا أربعة كتب ولعله اكتفى بأشهرها. (1)

(٢٧-١) الكتب المطبوعة بالعربية:

(١) تهافت التهافت.

(٢) فصل المقال.

(٣) الكشف عن مناهج الأدلة.

(٤) القسم الرابع من وراء الطبيعة.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

(1) - الأعلام للزركلي، ص 319.

وله بعض كتب عربية مخطوطة سيأتي ذكرها، وما عدا ذلك من الكتب فموجود، إما باللاتينية أو العبرية، ومطبوع بإحداهما، وتوجد مجموعة مخطوطة لبعض كتبه الفلسفية بالعربية في دار كتب أوفيتشي بفلورانس.

تاريخ وضع مؤلفاته:

للسن التي يكتب فيها المؤلف كتبه تأثير عظيم، وقد عينا بالبحث في ترتيب مؤلفات ابن رشد على حسب السنين التي وضعت فيها، فوصلنا إلى النتيجة الآتية، وسلاحظ القارئ من هذا الجدول أنه قضى ستا وثلاثين سنة، وهو النصف الثاني من عمره، في التأليف لأنه مات في الثانية بعد السبعين، ويلاحظ أيضًا أن ابن رشد لم يمتنع عن التأليف حتى في أثناء نكبته التي عوقب فيها بالإهانة والنفي بعيدًا عن أهله ووطنه وهو في أقصى درجات الشيخوخة، وذكرنا موضع التأليف لبعضها.

حوالي السنة ٣٦ من عمره وضع الكليات في الطب.

حوالي السنة ٤٣ من عمره وضع الشرح الصغير للجزئيات والحيوان (بأشبيلية).

حوالي السنة ٤٤ من عمره وضع الشرح الوسط للطبيعة والتحليلات الأخيرة (بأشبيلية).

حوالي السنة ٤٥ من عمره وضع شرح السماء والعالم (بأشبيلية).

حوالي السنة ٤٩ من عمره وضع الشرح الصغير للفصاحة والشعر والوسط لما بعد الطبيعة (بقرطبة).

حوالي السنة ٥١ من عمره وضع الشرح الوسط للأخلاق.

حوالي السنة ٥٣ من عمره وضع بعض أجزاء من مادة الأجرام (مراكش).

حوالي السنة ٥٤ من عمره وضع الكشف عن مناهج الأدلة.

حوالي السنة ٦١ من عمره وضع الشرح الكبير للطبيعة.

حوالي السنة ٦٨ من عمره وضع شرح غالينوس.

حوالي السنة ٧٠ من عمره وضع المنطق (أثناء نكبته).

ويبقى بعد هذا الجدول مما لم يمكن ضبط تاريخ وضعه من مؤلفات ابن رشد ما يأتي:

(١): شروحه على التحليلات الثاني.

(٢): الطبيعة والسماء.

(٣): النفس.

(٤): ما بعد الطبيعة.

وما عداها من كتب أرسطو لا يوجد له إلا الشرحان الوسط والصغير، ومن كتب أرسطو مما لا يوجد له شرح: (١) الحيوان. و(٢) السياسة. ومجموعها عشرة كتب، وشرح الحيوان مفقود وذكره عبد الواحد وابن أبي أصيبعة وواضع فهرست اسكوريال، ولم يشرح ابن رشد سياسة أرسطو، وقال في مقدمة الشرح الوسط للأخلاق إنه لم ير ترجمة عربية لسياسة أرسطو في بلاد المغرب، ولما أخذ في شرح جمهورية أفلاطون قال إنه لم يشرع فيها إلا لأن كتب أرسطو في السياسة لم تصل إليه، ولو وصلت لاستغنى بها عن الجمهورية، وهذا يدل على عدم إلمامه بآداب اليونان؛ لأنه لو ألم بها لعرف أن ما دونه أرسطو في السياسة كان نذرًا، وإنه كان مقلدًا لأفلاطون، فلم يكتب شيئًا يداني الجمهورية جمالًا وحكمة، ولأجل تقريب موضوع المؤلفات لذهن القارئ أردنا وضعها على الصورة الآتية^(١).

مؤلفات فلسفية:

(١): تهافت التهافت، وموضوعه رد على تهافت الفلاسفة للغزالي. والمقصود بكلمة التهافت سقوط التعاليم على بعضها وانتقاضها، وغاية الكتاب إسقاط كتاب الغزالي ومنه نسخة عربية مطبوعة وله تراجم لاتينية وعبرية.

(٢): رسالة في تركيب الأجرام، وهو جملة مقالات دونت في أوقات مختلفة، والكتاب منتشر باللاتيني والعبراني.

(٣): كتابان في الاتصال يوجدان باللاتينية والعبرية.

(٤): أربعة كتب في مسألة هل العقل المادي يمكنه إدراك الصور المنفصلة (لاتيني).

(٥): شرح كلام ابن باجه في اتصال العقل المنفصل بالإنسان (اسكوريال).

(٦): كتاب الكون.

(٧): في المقولات الشرطية.

(١) - الأعلام للزركلي، ص 319، والصلة لابن بشكوال، ص 545.

(٨): الضروري في المنطق.

(٩): مختصر المنطق.

(١٠): مقدمة الفلسفة في اثني عشر رسالة (عربي اسكورياك عدد ٦٢٩).

(١١) شرح جمهورية أفلاطون عبري ولاتيني.

(١٢) شرح الفارابي وأرسطو في المنطق.

(١٣) شروح على الفارابي في مختلف المسائل.

(١٤) نقد الفارابي في التحليلات الثاني لأرسطو.

(١٥) رد على ابن سينا في تقسيم المخلوقات وقوله إنها ممكنة مطلقاً وممكنة بذاتها ولازمة بما هو خارج عنها ولازمة بذاتها.

(١٦) شرح وسط لما بعد الطبيعة عن ترجمة نيقولا الدمشقي.

(١٧) في علم الله بالجزئيات.

(١٨) في الوجودين الأزلي والوقتي.

(١٩) البحث فيما ورد في كتاب الشفاء عما وراء الطبيعة.

(٢٠) في وجود المادة الأولى.

(٢١) في الزمان.

(٢٢) مسائل في الفلسفة.

(٢٣) في العقل والمعقول.

(٢٤) شرح الفردوسي في العقل.

(٢٥) أسئلة وأجوبة في النفس.

(٢٦) أسئلة وأجوبة في علم النفس.

(٢٧) السماء والدنيا.

وقد وضع هذا الجدول على سبيل الحصر، وليس لابن رشد غير هذه الكتب في الفلسفة، ولا يجوز

الزيادة عليها أو إنقاصها، ولا يعول على قول أحد في المؤلفات إذا خالف هذا الجدول الدقيق.

في الإلهيات:

- (١) فصل المقال (مطبوع).
- (٢) ملخص لفصل المقال.
- (٣) التقريب بين المشائين والمتكلمين.
- (٤) كشف مناهج الأدلة.
- (٥) شرح كتاب الإيمان للإمام المهدي أبي عبد الله محمد بن تومرت شيخ الموحدين.

كتبه في الفقه

- (١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
 - (٢) مختصر المستصفي في أصول الفقه.
 - (٣) كتاب في التنبيه إلى أغلاط المتون.
 - (٤) الدعاوى: ٣ مجلدات.
 - (٥) دروس في الفقه (عربي اسكوريال).
 - (٦) : كتابان في الذبيحة.
 - (٧) : كتاب الخراج.
 - (٨) : الكسب الحرام.
- وله غير هذا أربعة كتب في الفلك، وكتابان في النحو، وعشرون كتابًا في الطب.

المطلب الرابع: عقيدة ابن رشد:

قد طال الجدل حول حقيقة عقائد ابن رشد، وكثرت المؤلفات ما بين مؤيد ومعارض، واضطربت الأفهام في تحديد عقائده ومذاهبه.

ولضيق المقام ههنا عن الدراسة المفصلة لعقائد ابن رشد، سنكتفي بذكر بعض المآخذ المجملة التي كانت مثار جدل في مؤلفاته:

1/ تأويل الشريعة لتوافق الفلسفة الأرسطية:

لعل الاطلاع على ترجمة ابن رشد الموجزة السابقة كاف للدلالة على هذه التوجهات الفكرية لدى ابن رشد ، فقد أُخِذَ بفكر أرسطو، حتى قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "هو من أتبع الناس لأقوال أرسطو"⁽¹⁾.

وحاول جاهدا شرحه وبيانه وتقريره للناس بأسلوب عربي جديد، وهو -خلال ذلك- حين يرى مناقضة فكر أرسطو مع ثوابت الشريعة الإسلامية، يحاول سلوك مسالك التأويل البعيدة التي تعود على الشريعة بالهدم والنقض، وكأن فلسفة أرسطو قرين مقابل لشريعة رب العالمين المتمثلة في نصوص الكتاب والسنة، ولذلك كتب كتابه المشهور: "فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"

2/ اعتقاده بالظاهر والباطن في الشريعة:

يقول ابن رشد:

"الشريعة قسمان: ظاهر ومؤول، والظاهر منها هو فرض الجمهور، والمؤول هو فرض العلماء، وأما الجمهور ففرضهم فيه حمله على ظاهره وترك تأويله، وأنه لا يحل للعلماء أن يفصحوا بتأويله للجمهور، كما قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله"⁽²⁾. وقد استغرق ابن رشد في تقرير هذه الفكرة الباطنية في كتبه، حتى إنه جعل من أبرز سمات الفرقة الناجية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أنها هي التي سلكت ظاهر الشرع، ولم تؤوله تأويلا صرحت به للناس⁽³⁾.

ولذلك توسع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على خصوص كلام ابن رشد في هذا الكتاب، وبيان بطلان التفسير الباطني لنصوص الشريعة، وذلك في كتابيه العظيمين⁽⁴⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(1)- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: الأولى، 1426هـ، ج1، ص 403.

(2)- الكشف عن مناهج الأدلة، طبعة مركز دراسات الوحدة العربية، ص 99.

(3)- الكشف عن مناهج الأدلة، ص150

(4)- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية ج1، ص 156، 235.

وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية؛ بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب: سلك مسلك التخيل، وقال: إنه خاطب الجمهور بما يخيل إليهم؛ مع علمه أن الحق في نفس الأمر ليس كذلك فهؤلاء يقولون: إن الرسل كذبوا للمصلحة وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية (1).

3/ مال في باب "البعث والجزاء"، إلى قول الفلاسفة أنه بعث روحاني فقط، بل وقع هنا في ضلالة أعظم من مجرد اعتقاده مذهب الفلاسفة في البعث الروحاني؛ حيث جعل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، وأن فرض كل ناظر فيها هو ما توصل إليه، قال: [والحق في هذه المسألة أن فرض كل إنسان فيها هو ما أدى إليه نظره فيها] (2).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأولئك المتفلسفة أبعد عن معرفة الملة من أهل الكلام] فمنهم من ظن أن ذلك من الملة.

ومنهم من كان أخبر بالسمعيات من غيره، فجعلوا يردون من كلام المتكلمين ما لم يكن معهم فيه سمع، وما كان معهم فيه سمع كانوا فيه على أحد قولين: إما أن يقروه باطنا وظاهرا إن وافق معقولهم، وإلا ألحقوه بأمثاله، وقالوا إن الرسل تكلمت به على سبيل التمثيل والتخيل للحاجة، وابن رشد ونحوه يسلكون هذه الطريقة، ولهذا كان هؤلاء أقرب إلى الإسلام من ابن سينا وأمثاله، وكانوا في العمليات أكثر محافظة لحدود الشرع من أولئك الذين يتركون واجبات الإسلام، ويستحلون محرماته، وإن كان في كل من هؤلاء من الإلحاد والتحريف بحسب ما خالف به الكتاب والسنة، ولهم من الصواب والحكمة بحسب ما وافقوا فيه ذلك.

ولهذا كان ابن رشد في مسألة حدوث العالم ومعاد الأبدان مظهرا للوقف، ومسوغا للقولين، وإن كان باطنه إلى قول سلفه أميل، وقد رد على أبي حامد في تهافت التهافت ردا أخطأ في كثير منه، والصواب مع أبي حامد، وبعضه جعله من كلام ابن سينا لا من كلام سلفه، وجعل الخطأ فيه من

(1) - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي (ت: 728هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، ج19، ص157.

(2) - الكشف عن مناهج الأدلة ص204

ابن سينا، وبعضه استتال فيه على أبي حامد، ونسبه فيه إلى قلة الإنصاف لكونه بناه على أصول كلامية فاسدة، مثل كون الرب لا يفعل شيئاً بسبب ولا لحكمة، وكون القادر المختار يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، وبعضه حار فيه جميعاً لاشتباه المقام⁽¹⁾.

4/ ولعل من أبرز سمات منهج ابن رشد في كتبه، وفي الوقت نفسه من أبرز أسباب أخطائه هو عدم العناية بالسنة النبوية مصدراً من مصادر التشريع.

يقول الدكتور خالد كبير علال حفظه الله:

"ابن رشد لم يُعط للسنة النبوية مكانتها اللائقة بها كمصدر أساسي للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، ولم يتوسع في استخدامها في كتبه الكلامية والفلسفية، ففانته أحاديث كثيرة ذات علاقة مباشرة بكثير من المواضيع الفكرية التي تطرق إليها، كما أن الأحاديث التي استخدمها في تلك المصنفات كثير منها لم يفهمه فهما صحيحاً، وأخضعه للتأويل التحريفي خدمة لفكره وأرسطيته" انتهى⁽²⁾.

هذه بعض الخطوط العريضة التي يمكن أن توضح بعض مآخذ العلماء على عقيدة ابن رشد الحفيد، وهي في محصلها ترجع إلى إلغاء كثير من موازين الشريعة التي ضبط بها الشارع حدودها، والدعوة إلى سلوك التأويل والاجتهاد في بعض مسلماتها، انطلاقاً من أفكار دخيلة جاءت من حضارات قديمة بائدة.

ولأجل ذلك احتفى به كثير من المحسوبين على التوجهات العلمانية والليبرالية المتحررة اليوم، حتى نسبوا ريادة الفكر التنويري للفيلسوف ابن رشد، وهم يعلمون أن كثيراً من العلوم الواردة في كتبه تعد من العلوم البائدة التي يجزم العلم الحديث بخطئها، ولكن غرضهم تمجيد كل فكر متحرر من ثوابت الشريعة، متحرر من حقائق نصوصها إلى المجازات والتأويلات، وفي الوقت نفسه يلبس لبوس الدين والعلم والفقهاء، فرأوا في ابن رشد ضالّتهم، وفي كتبه رائداً لهم، وإن كنا نحسب أن في كتبه من إظهار التمسك بالشريعة والرجوع إليها ما لا نجده في كتب هؤلاء القوم، وكان عنده من لزوم الجانب العملي

(1) - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م.

(2) - موقع: الاسلام سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/08/10، الوقت: 05:17

رابطه: <https://islamqa.info/ar/answers/130484/%>

في الشريعة، وتعظيمها في الفقه والقضاء والفتيا ما لا يعجب القوم، ولا يبلغون معشاره: **حَقَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ** ¹

المبحث الثاني: حول المؤلف:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

لم نجد منازعا من حيث نسبة الكتاب إلى المؤلف، وكل ما وجدناه أن من ذكروا مؤلفات ابن رشد ذكروا الضروري من مؤلفاته ولم ينكروا هذا.

الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، وهو من أبرز المؤلفات في علم الأصول، وقد تناول فيه المؤلف الكثير من المسائل الهامة، مثل الناسخ والمنسوخ، والسنة، والاجماع، والقياس، والنص والمجمل من جهة الصيغة، والألفاظ الخاصة، والقول في دلالات الألفاظ بمفهومها، والقول في الأوامر والنواهي، والقول في الإقرار، والقول في الفعل، والقول في الاجتهاد، والقول في التقليد، والقول في ترجيح النقل، وغير ذلك من المسائل الهامة⁽²⁾.

قال الذهبي: وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفي" في الأصول⁽³⁾.

وقال ابن فرحون: وله تأليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً. وكتاب الكليات في الطب ومختصر المستصفي في الأصول وكتابه في العربية الذي وسمه بالضروري وغير ذلك تنيف على ستين تأليفاً⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: وصف الكتاب:

¹ انظر لمجموع اعمال عابد الجابري و محمد أركون وأتباعهما.

⁽²⁾ - مكتبة المسلم، <https://books-library.online/free-473258385-download> تاريخ الدخول: 2020/08/10 الساعة: 19:00 مساءً.

⁽³⁾ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج15، ص426.

⁽⁴⁾ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ج2، ص258.

الكتاب الآن صار محققا، والله الحمد، وهذه بطاقة فنية ونبذة عنه:

اسم الكتاب: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي.

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:

595هـ).

تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سي ناصر

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الطبعة: الأولى، 1994م

عدد الأجزاء: 1

أما تقسيم الكتاب فكان كالتالي:

مقدمة التحقيق

لقول في الجزء الأول من هذا الكتاب

القسم الأول

وتحته فصلان.

القول في القسم الثاني من الجزء الأول

وفيه أربعة مسائل.

القول في القسم الثالث من الجزء الأول.

القول في القسم الرابع:

وتحته أربعة فصول.

القول في الجزء الثاني من هذا الكتاب

الأصل الأول

لقول في الأصل الثاني وهو السنة:

وتحته ثلاثة فصول

القول في الناسخ والمنسوخ.

وفيه تسعة مسائل.

القول في الأصل الثالث من أصول الأدلة وهو الإجماع.
القول في الأصل الرابع
القول في الجزء الثالث من المختصر.
القول في النص والمجمل من جهة الصيغة.
القول في الظاهر والمؤول من جهة الصيغة.
وفيه ستة مسائل.
القول في الألفاظ الخاصة.
القول في دلالات الألفاظ بمفهومها.
القول في الأوامر والنواهي.
وفيه ثلاث مسائل.
القول في القياس.
القول في الإقرار.
القول في الفعل.
القول في الجزء الرابع.
الفصل الأول: في الاجتهاد.
الفصل الثاني: القول في التقليد.
الفصل الثالث: في ترجيح طرق النقل⁽¹⁾

(1) – المكتبة الشاملة الحديثة، الرابط <https://al-maktaba.org/book/1703>
تاريخ الدخول 2020/08/10، الساعة: 19:01.

الفصل الثاني: القسم التطبيقي "اختيارات

ابن رشد الأصولية":

و يحتوي على خمسة مباحث

المبحث الأول: اختياراته في المقدمة

المبحث الثاني: اختياراته في الجزء الأول وهو في الحكم

وأقسامه وأركانه ومظهره "الحكم الشرعي".

المبحث الثالث: اختياراته في الجزء الثاني (أصول الأحكام):

المبحث الرابع: اختياراته في الجزء الثالث (أصول الاستنباط)

المبحث الخامس: القول في الجزء الرابع (الاجتهاد والتقليد

والترجيح)

الفصل الثاني: القسم التطبيقي "اختيارات ابن رشد الأصولية":

وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختياراته في المقدمة:

* قال في المقدمة على سبيل براعة الاستهلال ما نصه: [وموجب النظر والاستدلال فلعله أول اختيار من أن النظر في الأدلة لبيان الأحكام وذكر وجه الاستدلال منها واجب على المجتهد ولا يجوز نسبة حكم للشرع دون بيان الدليل]⁽¹⁾.

* اختياره أن من مسائل أصول الفقه ما هو ضروري ومنها ما هو ليس بضروري وسيذكر في مختصره الضروري الذي لا غنى عنه فقط فما ليس له ثمرة فليس بضروري، وما كان الخلاف فيه لفظيا فليس من الضروري فيه، وما هو من مسائل علم الكلام فليس ضروريا فيه وإن كان ضروريا في علم الاعتقاد، ويشهد لهذا قوله: [إن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة]

* اختياره أن علم الأصول صناعة كما عبر بهذا اللفظ ابن خلدون في المقدمة² ويشهد لهذا قوله [بحسب الأمر الضروري هذه الصناعة]، وقوله: [وبهذا الذي قلناه يفهم غرض هذه الصناعة].

* اختياره لاختصار المستصفي فيه أنه يختار طريقة المتكلمين في الكتاب في علم الأصول في الاكثار من التنظير مع شح في الفروع والأمثلة.

المعارف والعلوم عند ابن رشد ثلاثة أصناف "نظرية وعملية وآلية"، وأصول الفقه من النوع الثالث⁽³⁾.

* اختياره أن من مصادر استنباط قواعد الأصول استقراء فتاوى الصحابة وهذا المعنى أشار إليه ابن بية في كتابه "إثارات تجديدية"⁴

* من خلال الغرض من أصول الفقه ومن خلال معرفة أي جنس هي داخلة فيه يختار ابن رشد القول بأن النظر الخاص بها إنما هو في الجزء الثالث فالأجزاء الأخرى من جنس المعرفة التي غايتها العمل وإنما تسموا هذه الصناعة باسم ما جعلوه جزءا لها⁽⁵⁾.

1 الضروري ص 34، أنظر شرح الروكي الصوتي على الضروري، الشريط الأول.

2المقدمة لابن خلدون ص 199.

3 الضروري، ص34

4إثارات تجديدية في حقول الأصول لابن بية ص 15.

(5) – الضروري، ص36

* الوجه الأنفع في طريقة الكتابة في أصول الفقه يكون برسم وتعداد الاختلاف الواقع فيها وتعطى الأحوال والقوانين للاستنباط بحسب رأي كل مذهب، وبهذا النظر يكون لهذا الجنس من المعارف صناعة تامة كلية كافية في نظر الجميع من أهل الاجتهاد.

* جريانه في الترتيب على ترتيب المتكلمين كما هو الحال في المستصفي لأنه يرى أن هذا الترتيب من الأحسن نظرا كما هو الحال والأحرى أن يكون صناعيا.

اختياره ترك المقدمة المنطقية لعدم جدواها هنا ولعدم ضرورتها ولأن هنا ولعدم ضرورتها ولأن من جمع عدة علوم في مرة واحدة لم يحصل أيا منها⁽¹⁾.

يقول يوسف الغفيص: [لغة هذا الكتاب تقوم على المعيار الفلسفي وهو عنده المعيار الصحيح وهو البرهان ويقول كل الأصوليين استعملوا معيار الجدل]⁽²⁾.

المبحث الثاني: اختياراته في الجزء الأول وهو في الحكم وأقسامه وأركانه ومظهره "الحكم الشرعي".

المطلب الأول: تعريفات:

* حد الحكم عند أهل السنة كما اختاره ابن رشد هو "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين بطلب أو ترك"

* اختياره في مسألة التحسين والتقبيح أن فائدة معرفة الخلاف فيها بين الطوائف في أصول الفقه تتصور عند:

- النظر في القياس المناسب والمخيلي جميع أنواعه.

- وعند النظر في تصويب المجتهدين وتخطئتهم.

* اختياره أن مسألة الحسن والقبح ليست من هذا العلم الذي نحن بصدده وليس في واحد من هذين القولين كفاية في الوقوف على هذه المسألة.

(1)-الضروري، ص37، 38، أنظر شرح الشثري الصوتي على الضروري، الشريط الأول.

(2)- شرح الغفيص الصوتي على الضروري، الشريط الأول.

* أن الذي ينبغي أن يقال عند ابن رشد في هذا الموضوع أن التصديق بدعوى الشارع عند ظهور المعجزة وفق دعواه هو من جنس المعارف الضرورية والتصديق بها ضروري أو تواتري. وتكلف ما سوى هذا القول في هذا الموضوع تشويش للعقائد أو عناء⁽¹⁾.

* اختياره أن قول المعتزلة في الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة إنما أرادوا بذلك ما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح ومن قال منهم أنها على الوقف فيراهم المؤلف أنهم رأوا ذلك فيما لا يدرك من الأفعال الحسن والقبح فيه إلا بانضمام العقل إلى الشرع، ومن قال أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر فعند المؤلف أن هذا قول لا معنى له وهو بين السقوط بنفسه⁽²⁾.

المطلب الثاني: أقسام الأحكام وحدودها ومسائل تلحقها:

1* اختياره تعريف الواجب بأنه (ما ورد خطاب الشرع بترجيح فعله مع توعده بالعقاب على تركه من حيث هو ترك له بإطلاق)

2* تخصيص الحنفية للفرض بما ورد بقطع والواجب بما ورد بظن وخلاف الجمهور لهم في ترادف الواجب والفرض هذه المسألة عند ابن رشد الخلاف فيها لفظي فلا مشاحة في الأسماء إذا فهمت المعاني

3* مسالك المباح عند ابن رشد ثلاثة وهي:

- ورود الخطاب بالتخيير بين الفعل والترك.

- ورود الخطاب برفع الحرج عنهما.

- دلالة العقل على البراءة الأصلية بعدم الدليل الشرعي على تعلق حكم به⁽³⁾.

4* إثباته للواجب المعين في الفعل والزمان وغير المعين في الفعل ولا في الزمان والأول المخير والثاني الموسع ورده على المعتزلة في إنكار ثبوته وقال أن رأيهم في هذا مبني على الصلاح والأصلح وكأنهم لم يتحفظوا بأصولهم في هذه المسألة.

(1)- الضروري، ص42، 43. انظر للتوسع المذكورة للشنقيطي ص6-13 وارشاد الفحول للشوكاني ص6-8 وتيسير الوصول للسنوسي ج1 ص19.

(2)- الضروري، ص43 المذكورة للشنقيطي ص30 الضياء اللامع لحلولو ج1 ص158.

(3)- الضروري، ص44 والاحكام في أصول الاحكام. لابن حزم ج5 ص3 و4.

5* اختياره أن الكلام في هذه المسألة ليس من هذا العلم، ويكفي من هذا عند المؤلف أن يقال أن وقوع مثل هذا شرعا موجود والذي أنكرت المعتزلة يلزمه مثله في المباح.

6* اختياره أن الواجب المخير يشبه الوجوب من جهة والندب من جهة أخرى⁽¹⁾.

7* والمنازعة في عدم تسمية الواجب إلا في آخر الوقت عند المؤلف الخلاف فيها لفظي، ولذلك فارق الواجب الموسع للندب من جهة أن تركه إنما يكون بشرط العزم على إتيانه مع الذكر لأن اعتقاد الترك مطلقا حرام⁽²⁾.

8* اختياره أن ما لا يتم الواجب إلا به إن لم يكن للعبد فيه اختيار كالقدرة على المشي فهذا لا يوصف بالوجوب، بل هو من شرط تكليف الوجوب وما كان للعبد فيه اختيار فهذا ينبغي أن يتصف بالوجوب كالطهارة للصلاة ووجوبه من أجل غيره، وينقسم الواجب كذلك عنده إلى ما يتقدر بقدر محدود وما ليس كذلك ويتصور هذا فيما وقع من الأفعال المتتابعة وما لم تقع أجزاءه معا⁽³⁾.

المطلب الثالث: مسائل كلية:

1* نقله اجماع السلف على أن من مات في أثناء الوقت ولم يقض لم يمت عاصيا وأن قول من أثمه خطأ.

2* قوله في المتقابلات الواجب مقابل للحرام والمكروه مقابل للندب، لا يلزم عن رفع أحدها وجود الآخر، وبهذا خطأ المؤلف من زعم أن الوجوب إذا نسخ رجع إلى ما كان قبل من حظر. رده واسقاطه لقول من قال أن المباح مأمور به ويختار المؤلف أن المباح ليس من التكليف لأنه ليس فيه كلفة واختار أن النظر في تسمية المباح نظر لغوي وهو أليق بغير هذا الموضع واختار أن المأمور به يشمل الندب وليس محصورا بالواجب فقط⁽⁴⁾.

(1) - الضروري، ص 45 الضياء اللامع لحلولو ج 1 ص 331

(2) - الضروري، ص 45 الضياء اللامع لحلولو ج 1 ص 333 وما بعدها.

(3) - الضروري، ص 46 المذكرة للشنقيطي ص 20 الضياء اللامع لحلولو ج 1 ص 342 وما بعدها.

(4) - الضروري، ص 47 تهذيب الموافقات للجيزاني ص 60 الضياء اللامع ج 1 ص 309 وما بعدها.

3* لا يجوز عند المؤلف تعلق الحظر والإيجاب بشيء واحد من جهة واحدة في وقت واحد في الشرع وتعلقهما بشيئين أو في وقتين فذلك مما لا خلاف فيه عند المؤلف ولا يرجع النهي عن أحدهما إلى الآخر بالفساد.

4 اختلفوا فيما إذا تعلق النهي والإيجاب بشيء واحد من جهتين ثم يرد النهي عن ذلك الشيء بعينه مقيدا بصفة أو لعلة مصرح بها فهل يعود النهي بالفساد على الأصل الموجب من جهة ما قيد؟ أم مطلقا.

فيرى ابن رشد أن النظر في هذه المسألة إنما هو من جهة صيغة لفظة النهي هل هو للتحريم أم للكراهة وهل الإيجاب قرينة صارفة للكراهة أم لا؟

ومن جهة المعنى فالمؤلف يرى أن ورود النهي عن الشيء مقيدا بأمر ما سواء كان سببا أو صفة بعد إيجابه مطلقا فإنه يعود على الأصل بالفساد من جهة ما هو مقيد وهذا الذي فهم هنا هو الذي ينبغي أن يفهم في ورود الإيجاب بالشيء مقيدا بعد النهي عنه مطلقا

تعجب ابن رشد من أبي حامد كيف جعل النظر في هذه المسألة في هذا الجزء من الكتاب (1).

5* اختياره أن من أجاز الصلاة في الوادي والحمام وأعطان الإبل ينبغي له أن يصرف النهي فيها عن التحريم إلى الكراهة.

6* اختياره أن من أبطل الصلاة في الأرض المغصوبة فهذا منه جهل بالحدود المتضادة لأن الإيجاب والنهي تعلق بها من جهتين مختلفتين.

7* تفريقه بين التضاد الشرعي والتضاد الحسي، فالحسي هو الذي فيه الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد وإن كان أكثر فلا إيجاب هناك والتضاد الحسي هو من شرط التكليف.

8* اختياره أن هذه المسألة لا بد أن نتناولها بالسؤال والجواب ولا تؤخذ بإطلاقها (2)

(1) قال ابن رشد: (وهذه هي المسألة التي تقدم ذكرها في الجزء الأول وقلنا إن الأليق بالتكلم فيها هو هذا الموضع)، الضروري، ص123، ويقصد جزء "طرق الاستنباط من الكتاب".

(2) تيسير الوصول للسنوسي ج 1 ص26 و27 ومفتاح الوصول للتمساني ص 47.

المطلب الرابع: الكلام في أركان الحكم:

1 * الكلام عن شروط المحكوم عليه يختار المؤلف انهما شرطان:

- فهم الخطاب

- البلوغ

2 * تقريره لأصل مهم وهو: لا يفهم خطاب الشرع إلا من يعرف الشارع ولا يعرف الشارع إلا من يعرف الله وهذا الشرط مدركه العقل.

3 * رده على من تعلق بقوله تعالى: <حولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى>

في جواز خطاب فاقد العقل بقوله: إن سئم ظهور ذلك في الآية فليس يصادم الظواهر القطعية ولها تأويلات:

- أحدها أنها خطاب مع المستثنى

- إنما وقع المنع من إفراط الشرب في اوقات الصلاة وذلك خطاب في وقت الصلاة وقبل أن تحرم الخمر.

4 * الاعتراض الذي يلحقه الأصوليون هنا في كيف يكون الله أمرا في الأزل لعباده ومن شرط الأمر أن يكون المأمور موجودا ومثله أمره للسكران والمجنون فالجواب عند المؤلف أنه ليس يمكن الإحاطة به هنا ولا هو خاص بهذا النظر والقول فيه مبني على قواعد تحتاج إلى تمهيد طويل وفحص كثير فلا بد وأن يفرد القول في كل مسألة في موضعها اللائق بها والذي يحمل على هذا حب التكثر بما ليس يفيد شيئا⁽¹⁾.

5 * الشرط التالي: البلوغ ومدركه الشرع وقبل البلوغ بلحظات كان الصبي عاقلا ولكن لما كان ذلك مما يخفى دركه في شخص ويختلف وقته نصب الشارع لذلك علامة توجد على الأكثر دالة عليه. واختار تعريف المحكوم فيه بقوله "ما جاز كونه مكتسبا للعبد باختيار مع اعتقاد اكتسابه طاعة وامتنالا".⁽²⁾

(1) - الضروري ص 53 و 54 المذكرة للشنقيطي ص 48 وارشاد الفحول للشوكاني ص 11.

(2) - ارشاد الفحول للشوكاني ص 10 وأصول الفقه لخلاف ص 112

6* يرى المؤلف أن فعل الإنسان من كسبه وباختياره فليس مجبوراً عليه بخلاف قول أبي الحسن الأشعري الذي يرى أن ليس ههنا فعل مكتسب للإنسان أصلاً وأن ما يظهر كون الإنسان فاعلاً للشيء فأمر مصاحب ووصف قول الأشعري بأنه مخالف للحس ورأي غريب جداً عن طباع الإنسان (1).

7* ويرى المؤلف عدم وجوب النظر المعرف إذ لا يمكن قصد إيقاعه طاعة قبل المعرفة بوجوبه (2).

8* يرى المؤلف هاهنا أن تكليف ما لا يطاق ممتنع عقلاً وشرعاً أما شرعاً فلقوله تعالى: <لا يكلف الله نفساً إلا وسعها> أما عقلاً فلا تمتنع قيام المحال بالنفس.

مسائل:

1/ في المكروه على وفق التكليف أو خلافه.

عند المؤلف هنا أن الأشبه والأقرب أن يظن به أنه مختار من جهة أن له أن يأتي بخلاف ما أكره عليه محتملاً لما به أكره وإن لم يأت هذا معتقداً إتيانه طاعة وامتنالاً لم يتب عليه فإن اعتقد أثبت عليه وعنده أنه على هذا الوجه السابق ذكره جاء إكراه الكفار على الإيمان بالقتل في الشرع وبالجملة عنده التوعد بالعقاب هو إكراه ما على هذا الوجه.

2/ المكروه على مخالفة الشرع مثل الإكراه على قتل مسلم فالسؤال الذي فيه موجه في موضعين:

- هل إذا فعل بمقتضى الإكراه إثم أولاً

- ان احتمل الإكراه ولم يفعل بمقتضاه هل يثاب أم يآثم

* عند المؤلف الإكراه تتفاوت مراتبه لتفاوت ما به يقع الإكراه ومدرك التفاوت والمقايضة بينه وبين مخالفة الأمر وترجيح أحدهم على الآخر مدرك شرعي.

ويرى المؤلف أن هذه المسألة اجتهادية

3/ أجاب المصنف على استشكل وهو: هل المقتضى بالتكليف بالكف لمثل التكليف بالفعل بقوله:

(الترك صنفان: صنف يلحق الإنسان عند تركه التلبس بحد يثاب عليه كالصيام وصنف لا يلحق الإنسان عند تركه التلبس بحد فهذا لا يثاب عليه).

ويرى المؤلف أن إلحاق مسألة بهذين الصنفين نظر فروعى أي هو من اختصاص أهل الفقه.

(1)- الضروري، ص53. اعتقاد أهل السنة لابن جرير ج7 ص4

(2)- الضروري، ص53 الضياء اللامع لحلولى ج1 ص261.

4/ مسألة: توجه الأمر بالشيء قبل حصول شرطه¹

* يرى المؤلف أن الشرط إن كان ملتبسا للإنسان باختياره فجائز إن يؤم بالشيء على تقدير حصول شرطه ويعاقب على تركه وإن لم يأت بشرطه وبهذا ورد الشرع على حد قول المؤلف.

* احتج من منع التكليف بمثل ما سبق بأنه لا مانع لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة مع استحالة وقوعهما فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله.

فرد عليهم المؤلف بقوله: (هؤلاء اشتبه عليهم الشرط الشرعي بالشرط الوجودي)

فالأمر ليس كما زعم هؤلاء وإنما يتوجه إليه الأمر بالشيء قبل حصول شرطيته على تقدير حصول الشرطية وهو مستطاع له ومكتسب بخلاف الشرط الوجودي².

* مسألة عدم جواز إتيان الأمر بالجمع بين الضدين كذلك لا يجوز الأمر بالتخلي عنهما فمما يذكرونه على سبيل التشكيك في هذه الكلية:

- توسط رجل أرضا مزروعة مغصوبة فيحرم عليه الملك والخروج

- ورجل سقط على صدر صبي محفوف بصبيان.

فهذه مسائل اجتهادية وليست مما يوقع الشك³.

المطلب الخامس: الأسباب المظهرة لأحكام وأوصافها "الحكم الوضعي"

1/ الاصطلاحات بين المتكلمين والفقهاء لا مشاحة فيها إن فهم الغرض في فعلها والفساد بخلاف ذلك.

2/ اختياره أن كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله وعائد عليه بالفساد من جهة ما هو متصف به⁴.

3/ ما أدي في وقته أداء وإذا فعل مرة ثانية على نحو من الخلل سمي إعادة وما فعل خارج الوقت مع تعمد الترك سمي قضاء.

4/ وفي الحائض والمسافر والمريض في الصوم حالهم أشبه بالواجب الموسع واختار أنه كان ينبغي

ألا يسمى هذا قضاء كما لا يسمى إتيان الصلاة في آخر الوقت قضاء لكن تسميه مثل هذا قضاء مجاز لما في ذلك من فوات الوقت الأول المشهور⁵.

¹ الضروري في أصول الفقه، لابن رشد، ص 55.

² الضروري، ص 56.

³ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لحلولو، ص 358.

⁴ الضروري في أصول الفقه، ص 58.

⁵ المرجع نفسه ص 59.

5/ والوقت لا ينقضي بغلبة ظن الاحترام ومن قال به فهو قول لا معنى له عند المؤلف.¹

المبحث الثالث: اختياراته في الجزء الثاني (أصول الاحكام):

المطلب الأول: اختياراته في دليل الكتاب:

* التعريف الحاصر (ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة تقلا متواترا)،² وفيه مسائل:

- التقييد بالمصحف لأن الصحابة رضوان الله عليهم بالغوا في الاحتياط في نقله بالمصحف.
- واشتراط التواتر لأنه المفيد لليقين
- وما خرج عنه مما لم ينقل بالتواتر فليس منه
- ولا تنزل هذه الزيادات عند المؤلف منزلة أخبار الآحاد لأن الخبر لا معارض له ولا دليل على كونه كذبا واحتمل أنها من القرآن أو رأي صاحب واحتملت أن تكون خبرا وما يتردد بين هذه الاحتمالات لا يجوز العمل به، وبالجملة هي عند المؤلف مسألة اجتهادية.

* وجود المجاز والحقيقة في القرآن الكريم ظاهر عند المؤلف ولا يظن المؤلف لسانا ولا لغة ينعدمان أو يخلوان من وجود المجاز والحقيقة فيهما.³

* مسألة وجود ألفاظ ليست من لغة العرب في القرآن الكريم والخلاف فيها: المؤلف مال إلى القول بأنه وإن كان في لسان العرب شيء من غير ألفاظها فقد عربته تعريبا وغيرته تغييرا استوجب به اللفظ كونه من لغتها ومنسوبا إليها.⁴

* وفيه المحكم والمتشابه على حد قول المؤلف والمختار في تعريف المتشابه عند المؤلف أن يقال هي التي يمكن حملها على معنى أكثر من واحد أو التي يوهم حملها على الظاهر تعارضا فيها أو الألفاظ التي لم تتقدم للعرب مواضعة ولا اصطلاح على معانيها كالحروف المقطعة أو جميع هذه المعاني.⁵

المطلب الثاني: اختياراته في الأصل الثاني "السنة":

* وقول الرسول حجة لدلالة المعجزة على صدقه وهو حجة بنفسه على من سمعه مشافهة.⁶

* مراتب ألفاظ الصحابة في نقل أخبار النبي صلى الله عليه وسلم عند المؤلف هي:

¹المرجع نفسه ص 60.

²الضروري ابن رشد الحفيد ص 63، ارشاد الفحول الشوكاني ص 29، تيسير الوصول السنوسي ج 2 ص 5.

³الضروري ص 64، 65. المذكرة للشنقيطي ص 98.

⁴الضروري ص 65، ارشاد الفحول ص 32، مذكرة الشنقيطي ص 108.

⁵الضروري ص 65، ارشاد الفحول ص 31، المذكرة ص 109.

⁶الضروري ص 66، المذكرة للشنقيطي ص 159.

- أن يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حدثني أو أخبرني أو شافهني.
- أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حدث بكذا فهذا ظاهره النقل إن صدر عن الصحابي وليس نسا صريحا.

- أن يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا أو أوجب كذا، وهذا يتطرق إليه احتمالات أحدهما السماع والثاني في فهمه عن الخطاب والأمر أو الوجوب إن صيغة الأمر مختلف فيها وهذا الأخير مذهب داود أهل الظاهر

- أن يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فهذا يتطرق إليه احتمال آخر مع ما سبق من الاحتمالات وهو أن الأمر بذلك عساه أن يكون غير النبي من الأمراء من الأئمة والأمراء وفي معناه من كذا والسنة جارية بكذا.

- أن يقول كانوا يفعلون كذا فيحتمل إقرار النبي ويحتمل عدم بلوغه له¹
* عرف المؤلف التواتر بقوله: (هو خبر مستفيض يحصل عنه اليقين في أمور ما وعند أحوال ما من غير أن ندري من أين حصل ولا كيف حصل ولا متى حصل)²

* عدم اشتراط المؤلف من ظن أن الحال في التواتر كالحال في المقدمات التجريبية فالتصديق الحاصل بالتواتر من فعل النفس والتواتر مفيد لليقين لم يقع الخلاف فيه.³
* عرف المؤلف الأحاد بقوله (ما لم ينته أن يفيد اليقين في موضع ما بخبر الواحد بحسب ما يقتزن بذلك من قرائن)⁴

الفرع الأول: اختياره في جواز العمل بخبر الواحد شرعا:

* وصف المؤلف قول أبي حامد في مسألة وجوب نصب غلبة الظن علامة للحكم في الشرع قال أبو حامد ليس بواجب فوصف قوله المؤلف بأنه غير مرضي⁽⁵⁾.

* لما رد الغزالي على من استدل على حجية العمل بخبر الواحد بقوله تعالى: <فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا إلبهم>، وقوله تعالى: <إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى>، بردود وصفها المؤلف بأن كلامه فيها لا معنى له.

الفرع الثاني: في شرط الراوي وصفته:¹

¹ الضروري ص 66 و67، ارشاد الفحول ص 61.

² الضروري ص 67، وارشاد الفحول ص 46.

³ الضروري ص 68، والمذكرة للشنقيطي ص 136.

⁴ الضروري ص 70، والمذكرة للشنقيطي ص 170.

⁵ الضروري، ص 71. من ضوابط الاجتهاد عند المالكية للغزالي ص 31 و32.

خبر الواحد يعمل به إن لم يعمل بشهادته ولا يصح حمله على الشهادة قياساً واستظهار الصحابة للعدد في بعض الوقائع اجتهاد منهم لأحوال خاصة بتلك النوازل على حد قول المؤلف ثم قال: (واشترط العدد ليس بشرط عندنا)

- أول الشروط أن المؤلف لا يقبل خبر الصبي في الأداء ويقبل في التحمل
- من الشروط أن يكون ضابطاً
- وشرط إسلامه لا خلاف فيه
- واشترط العدالة كذلك غير مختلف فيه عند المؤلف ومدلولها مختلف فيه.
- وقال لا خلاف في عدم اشتراط العصمة.

* مسألة اشتراط اجتناب الكبائر ومسألة إظهار الإسلام مع أنه لا يعلم فاسقاً دون بحث في سيرته وسريته قال فيها المؤلف بعد أن نقل أقوال المذاهب وآراء بعض الأصوليين قال ما نصه (والمسألة اجتهادية لا قطعية وبالجملة فالمقصود فيما يظلم من العدالة إنما هو غلبة الظن بالصرف وذلك يختلف بحسب اختلاف قرائن الأحوال فينبغي إذن فيما لم ينصب الشرع فيه علامة محدودة بطريق قطعي لغلبة الظن بالصدق ألا نحد فيها حداً بل يوكل ذلك إلى نظر المجتهدين)⁽²⁾.

* وفي مسألة الفاسق المتأول قال فيها (ويشبهه أن يكون مذهب الشافعي أقيس ويشهد له قبول الصحابة رضي الله عنهم أخبار الخوارج)

ومذهب الشافعي هو على ما نقله قبل هذا الترجيح بقوله: [ومن رأى أن الفسق إنما يمنع القبول للتهمة فلا يتصور عنده رده إلا أن يكونوا فسقة في إجازة الكذب]⁽³⁾.

* ومسألة الفاسق المتأول الذي علم فسقه بدليل قطعي أو ظني قال المؤلف فيها [وينبغي أن يكون قبول رواية من علم فسقه بدليل ظني أولى]⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الجرح والتعديل:

¹ الضروري ص 72 و73، المذكرة للشنقيطي ص 185.

⁽²⁾ - الضروري، ص 74. المذكرة للشنقيطي ص 185.

⁽³⁾ - الضروري، ص 75. تيسير الوصول للسنوسي ج 2 ص 62.

⁽⁴⁾ - الضروري، ص 75. من ضوابط الاجتهاد للغرياني ص 34 المذكرة للشنقيطي ص 200.

1/ في مسألة اشتراط العدد في المزكي قياسا على الشهادة اختار فيها المؤلف عدم الاشتراط وقال هو الأظهر .

2/ في مسألة ذكر سبب الجرح، قال المؤلف الأحوط عندي ذكر السبب فيهما جميعا وإن تعارضا فالجرح عند المؤلف هو المقدم إلا أن يكون يعني تشخيص ما أثبتته الجرح على حد قول المؤلف.

3/ تقع التزكية عند المؤلف بأربعة أمور:

- بالقبول (ولقد صحح سعد بن ناصر الشثري في شرحه الصوتي هذه الكلمة إلى كلمة القول)⁽¹⁾.
- بالرواية عنه.
- العمل بخبره
- الحكم بشهادته

قال وأعلاها صريح القول بتبيين وجه عدالته ودون ذلك الرواية عنه.

* وعند المؤلف العمل بالخبر ليس بتعديل إلا إذا علمنا أنه عمل بذلك الخبر عن طريق ذلك الناقل وترك الحكم بشهادته بسبب آخر فهو كالجرح المطلق.

الفرع الرابع: في تعديل الصحابة رضوان الله عليهم:

* قال المؤلف قول المعتزلة أن الذي عليه جماهير الأمة والمعتمد عليهم أن عدالتهم مقطوع بها بتعديل الله عز وجل لهم وتعديل رسوله.

* وصف المؤلف قول المعتزلة والقدرية الذين قالوا برد شهادة الصحابة وروايتهم بعدما شجر بينهم

وصفه بأنه قول أهل البدع والزيغ وقال: [والفاسق المتأول لا ترد شهادته على رأي الأكثر]

مسألة كيفية نقل الراوي عن مرويه قال المؤلف وفيه خمسة طرق:

- قراءة الشيخ عليه ليحدث عنه وهي أعلى المراتب عند المؤلف

(1) - الشريط العاشر. من شرح الشثري للضروري. المذكرة للشنقيطي ص 189 و204.

- أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت والصحيح عند المؤلف أنه لا يجوز له أن يقول حدثني لأن ذلك كذب محض إلا أن يعلم بقريئة حال منه أو تصريح أنه يريد بذلك القراءة على الشيخ.

- الإجازة: ولا يجوز فيه اختلاف القول بحدثنا أو أخبرنا إلا تجوزا

- المناولة: وعند المؤلف مجرد المناولة دون اللفظ لا معنى له والمناولة مع اللفظ عند المؤلف إجازة وقال ما نصه: [وهي وإن لم تفد معرفة عين الطريق الموصل فهي تفيد معرفة صحة الخبر]⁽¹⁾.

- الوجدادة: وعبر عنها المؤلف بقوله (الاعتماد على الخط بأن يجد بخطه مكتوب إنني رويت عن فلان كذا وكذا).

وهذا عند المؤلف لا يجوز أن يروي عنه لأن الخط يشتبه وإن قال الشيخ هذا خطي قبل قوله ولكن لا يروي عنه ما لم يأذن له بالقول أو بقريئة حال⁽²⁾.

قال المؤلف ملخصا اختياره في هذه المسألة: (ولكن على الجملة فلا ينبغي أن يروي إلا ما سمع بعد المعرفة فإن الذي رواهم لم يشك في شيء مما أخذوه عنه فإن شك في شيء تركت روايته)⁽³⁾.

* مسألة إذا كان في مسموعات الراوي حديث يغلب على ظنه أنه سمعه هل يجوز له أن يروي به؟
بعد أن عرض المؤلف الأقوال في المسألة ذكر قول القائلين بالقبول اعتمادا على غلبة الظن وقال: وهو بعيد

* مسألة انكار الشيخ لحديث رواه عنه تلميذه

قال: إذا أنكر الشيخ إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي فإنه لا يعمل به ولكن لا يصير الراوي مجرما

ثم قال: وأما إن أنكر إنكار متوقف فيعمل بالخبر⁽⁴⁾

ومسألة انفراد الراوي الثقة بزيادة قال فيها بعد عرض الأقوال: (وبالجملة فالمسألة اجتهادية ويتفاوت الظن فيها بحسب نازلة نازلة وحديث حديث)⁽⁵⁾

(1) - الضروري، ص 77. ارشاد الفحول للشوكاني ص 60 شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 290.

(2) - الضروري، ص 78. المذكرة للشنقيطي ص 215 ارشاد الفحول للشوكاني ص 63.

(3) - الضروري، ص 78. تيسير الوصول للسنوسي ج 2 ص 108.

(4) - الضروري، ص 79. من ضوابط الاجتهاد للغرياني ص 35 المذكرة للشنقيطي ص 216.

(5) - الضروري، ص 79. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 297.

* وفي مسألة نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ بعد أن نقل أقوال العلماء فيها قال (وانا أرى أن فهم ما تدل عليه الألفاظ إذا كان في محل الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد العمل به حتى ينقل إليه لفظ الشارع)

ثم قال: (أما المجتهد المقلد فيجوز له عندي إبدال اللفظ بلفظ غيره عند من يقلده لان ذلك اجتهاد ما) ثم قال: (أما تجويز نقل بعض الخبر فهو عندي جائز إن كان مفيدا أو مكتفيا بنفسه وغير محتاج في فهمه إلى ما قبله)⁽¹⁾.

* مسألة الحديث المرسل:

الذي يظهر من عرض المؤلف لهذه المسألة أنه يميل الى قول الإمامين مالك وأبي حنيفة في قبول المرسل وذلك لأمر:

- أنه قال عن إلزام الشافعي لهم بأن رواية العدل ليست بتعديل إلا أن يعلم من قرينة حاله أنه لا يروي إلا عن عدل قال فيه: (وهذا عندي غير لازم).
- قوله: (وقد احتج الفريق الأول أيضا في قبول المراسيل بإجماع الصحابة على جواز العمل بالمراسيل ولم يعترض عليهم إلا بقوله "ولكن نوزعوا في نفس الإجماع").
- مما يدل على أن الاستدلال بفعل الصحابة قائم معتبر إلا أنه لا يبلغ حد الإجماع
- اعتراضه على الشافعي والمنكرين للمرسل أن منهم من قبل مرسل الصحابي ومراسيل التابعين
- وقوله وأما ما يمكن أن يحتج به على من منع قبول المراسيل من العنونة فلهم أن يجيبوا عن ذلك بأن العنونة إنما أجريت مجرى المسند حيث تقتزن قرائن تدل على أنه سمع منه) هذا المقصود من قول المؤلف.

* مسألة قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

فبعد أن عرض قول الحنفية وكيف اعترض عليهم الجمهور قال ما نصه: (وانا أرى تبليغه صلى الله عليه وسلم فرضا من فروض الله مما هو واجب على الأعيان واحدا وسكوته عن تبليغه لمن يراوحوه ويغاديه من أصحابه صلى الله عليه وسلم اتكالا منه صلى الله عليه وسلم على أنه إن

(1) - الضروري، ص 80. شرح تنقيح الفصول ص 296. المذكرة للشنقيطي ص 226.

وصلهم ذلك الخبر عملوا به وإن لم يصلهم فهو ساقط في حقهم، غير معلوم من قرائن أحواله صلى الله عليه وسلم مع حرصه على البيان والتبيين وإنما الحق أن بعض الأخبار ليس يمكن فيها أن تصل إلينا إلا بطرق الآحاد وإنما عمت بها البلوى فيما سلف واستفاضت وبعضها يمكن أن تصل بهذا وهذا وبعضها ممتنع أن تصل بغير تواتر وذلك يختلف في نازلة نازلة وقضية قضية⁽¹⁾.

ثم قال: (وينبغي أن يقال في كل موضع بحسب ما يحتمل الأمر المقول فيه فإن رد الإنسان طرق الآحاد فيما تعم فيها البلوى في كل موضع غير صواب وكذلك العمل به على الإطلاق). وليس لهذا التقسيم طبيعة التقابل حتى يجعل طرفي نقيض ويتكلم عليها كل واحد من الفريقين على أن الصدق منحصر في أحدهما⁽²⁾.

فيظهر أن قوله التوسط والنظر في كل مسألة على انفراد وأن لا تؤخذ هذه القاعدة بإطلاق وألا تهدر بإطلاق.

المطلب الثالث: القول في الناسخ والمنسوخ:

- بعد أن تكلم المؤلف على عدة تعريفات للأصوليين في تعريف النسخ قال ما نصه (وبالجملة فالنظر فيما يجوز من هذا على الله تعالى وما لا يجوز ليس يخص الفقيه بما هو فقيه والذي يكفي الفقيه من هذا أن يسلم ان في الشرع أحكاما رفعت بعد الأمر بها)³.

- مسألة نسخ بعض العبادة أو شرط من شروطها أو سنة من سننها هل هو نسخ لأصل العبادة أم لا؟.

- قال المؤلف (والحق أن رفع البعض رفع للكل) ثم قال (وبالجملة رفع الجزء رفع للكل) بخلاف رفع السنة فإنه قال فيه (أما رفع السنة فليس يلزم عنها رفع وجوب العبادة)⁴.

- مسألة الزيادة على النص نسخ أم لا؟

(1) - الضروري، ص 82. المذكرة للشنقيطي ص 233. من ضوابط الاجتهاد للغرياني ص 36.

(2) - الضروري، ص 83.

³ الضروري، ص 84. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 236. تهذيب الموافقات للجيزاني ص 238.

⁴ الضروري. ص 84 المذكرة للشنقيطي ص 132

- قال المؤلف فيها(و المختار أن الزيادة إذا صار بها المزيد غير ما كان قبل فهي نسخ مثل الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد فيها فأما ان كانت الزيادة مباينة للعبادة المزيد عليها بالنوع فبيّن أنها ليست بنسخ كإيجاب الصلاة ثم إيجاب الزكاة وكذلك إذا كانت الزيادة مع المزيد واحدة عليه بالنوع ولم يصر المزيد عليه بها غيرا بالشخص فليست أيضا بالنسخ كزيادة عشرين جلدة في الحد مثلا على ثمانين)¹
- وفي مسألة النسخ إلى بدل قال المصنف ما نصه (ليس من شرط النسخ إثبات بدل للمنسوخ يقوم مقامه ويتنزل منزلته وذلك جائز في مذهب أهل السنة وواقع شرعا)².
- وفي مسألة النسخ للأخف والأثقل قال المصنف(يجوز النسخ بالأخف و الأثقل وذلك جائز عقلا وواقع شرعا).
- مسألة نسخ الحكم والتلاوة قال فيها المصنف رحمه الله(الآية إذا تضمنت حكما يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخها جميعا وذلك جائز عقلا وواقع شرعا)، ولكن المؤلف في مسألة نسخ التلاوة وبقاء الحكم قال إن الاستدلال بآية الرجم فيه نظر لأنه ينبغي أن يقبل أن مثل هذا كان من القرآن فلا بد أن يتواتر ولا يقبل ذلك بطريق الآحاد³.
- مسألة النسخ بالإجماع قال المؤلف ما نصه (الإجماع لا ينسخ به إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي وإن توهم أن شيئا ما منسوخ بالإجماع فذلك دليل على ناسخ سبق لم يبلغنا).
- مسألة نسخ المتواتر بالآحاد قال المؤلف فيها (و المختار أنه جائز عقلا وواقع شرعا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بتحول أهل مسجد قباء إلى الكعبة بخبر الواحد وقد كان ثابتا عنهم التوجه إلى بيت المقدس بطريق قطعي)⁴.
- مسألة نسخ المتواتر من القرآن بالمتواتر من السنة فلا يظهر للمؤلف قول صريح فيها بدليل قوله على حجج الفريقين (وهذه الإحتجاجات قد يمكن أن يتطرق إليه الإحتمال وليست

¹ الضروري، ص 85.مفتاح الوصول للتلمساني ص 102.شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 248.

² نفس المصدر. شرح التنقيح للقرافي ص 241.المذكرة للشنقيطي ص 134.

³ الضروري، ص 86. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 242. المذكرة للشنقيطي ص 121.

⁴ الضروري، ص ص 86-87. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 244.المذكرة للشنقيطي، ص 146.

قاطعة)¹، وقوله (فأما ما نقل عن الشافعي رحمه الله أنه كان لا يُجوز نسخ السنة المتواترة بالقران فلا معنى له إذا أخذ على ظاهره، اللهم إلا أن يتأول ذلك فإن وجوه التأويل لا تضيق) ويظهر هنا أن المؤلف يُجوز نسخ السنة المتواترة بالقران والدليل قوله (لا معنى له) عن قول الشافعي².

- مسألة نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المظنون وخبر الواحد يظهر المؤلف فيها مائلا إلى القول بعدم الجواز والدليل على هذا قوله (وبالجملة فالحجة في ذلك إجماع الصحابة على إبطال كل رأي مخالف للنص فكيف للنص المتواتر وحديث معاذ إذ قال أجتهد رأيي عند عدم النص وتزكية رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك)³.

- وفيما إذا تناقض نصان قاطعان وأشكل هل يقضى بتأخر أحدهما بخبر الأحاد أم لا؟
- فيه نظر عند المؤلف والمسألة عنده من المسائل الاجتهادية.

- وفي مسألة نسخ الحكم بقول الصحابي فالذي إختاره المؤلف أنه لا يجوز النسخ به⁴.

مسألة: شروط النسخ:

1- أن يكون المرفوع حكما شرعيا لا عقليا كالبراءة الأصلية التي ترتفع بإيجاب العبادات.
2- أن يكون النسخ بخطاب لا أن يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت يقتضي دخوله.
وفي مسألة تعارض نصين قاطعين ولم يعلم أيهما ناسخ لصاحبه فيختار المؤلف أن الوقوف على ذلك لا يكون بشيء سوى النقل وهذا ممكن بطرق:

1- أن يكون في لفظ أحدهما ما يدل على نسخ الآخر.

2- أن يعلم التاريخ فيهما.

3- واختار المؤلف زيادة أمر وهو أنه قد تقع معرفة ذلك بأن تجتمع الأمة على نسخ أحدهما⁵.

¹ الضروري، ص 87. ارشاد الفحول للشوكاني، ص 191.

² الضروري، ص 88. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 245. المذكرة للشنقيطي، ص 143.

³ الضروري ص 88. ارشاد الفحول للشوكاني ص 193. المذكرة للشنقيطي، ص 150.

⁴ الضروري ص 88، وانظر شرح الشثري الصوتي على الضروري، الشريط 13 فقد قال (إن هذا اختيار المؤلف) وعليه اعتمدنا. مفتاح الوصول للتلمساني، ص 105.

⁵ الضروري، ص 89. ارشاد الفحول للشوكاني ص 186. تيسير الوصول للسوسي ج 2 ص 162.

وقال المؤلف نافيا الطرق الأخرى التي يظن أنها من طرق النسخ ما نصه (وما سوى هذا مما يظن أنه نسخ فليس بنسخ مثل تأخر الراوي في الإسلام وتأخره في السن وانقطاع صحبته)¹.

المطلب الرابع: إختيارات ابن رشد في الأصل الثالث وهو الإجماع:

- عرف ابن رشد الإجماع بقوله (هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، وسواء كان ذلك الحكم مما صرح به صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فدثر ولم ينقل أو لم يصرح به)².

- اختار المؤلف أن الحديث الذي نُقِلَ نَقَلَ آحاداً فإن الإجماع ينقله من رتبة الظن إلى رتبة القطع³.

- في دليل الإجماع يختار المؤلف أن ما استدل به من النقل على حجية الإجماع من الآيات ليس نصاً في المعنى ولكن هي بمجموعها تقتضي لهذه الأمة التعظيم والتشريف واتباع سبيلهم وموافقتهم والنهي عن مخالفتهم والخروج عن جماعتهم.

- ويرى أنه إذا أضيف إلى هذه الآيات ما ورد من الأحاديث والأخبار في وجوب العصمة لهذه الأمة وتواتر معناها ثبت على القطع كون الإجماع دليلاً قطعياً.

- ويرى أن من احتج على حجية الإجماع بدليل العقل فقله ضعيف.

- يرى المؤلف أنه إن لم يبق من المجتهدين إلا اثنان أو ثلاثة وأجمعوا على رأي فإنه يقع الإجماع بهم لشهادة الشرع لهم بالعصمة⁴.

- وفي مسألة عدد المجتهدين المجمعين فليس فيه شرط عند المؤلف إلا أن يكونوا جميع المجتهدين الموجودين في عصر واحد⁵.

- مسألة إجماع أهل عصر على ما لم يجمع عليه من سبقهم:

¹ الضروري ص 89. المذكرة للشنقيطي ص 156. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 251 و 252.

² الضروري، ص 90. ارشاد الفحول للشوكاني ص 71.

³ الضروري ص 90. المذكرة للشنقيطي ص 243. ارشاد الفحول للشوكاني ص 78.

⁴ الضروري ص 91. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 268. المذكرة للشنقيطي ص 244.

⁵ الضروري، ص 92.

يختار المؤلف أنه إن سكت أهل العصر المتقدم ولم ينقل عنهم في المسألة قول فإجماع من بعدهم منعقد ضرورة.

وأما إذا نقل الخلاف عن السلف في مسألة ما فقد اختلف العلماء واختار المؤلف أن الوقوف على القول الصحيح في المسألة يكون من جهة صيغ الألفاظ الواردة في معنى العصمة للأمة¹.

- في مسألة تناول لفظ الأمة لجميع شخوص المجتهدين:

قال المؤلف فيما نصه (فالظاهر من الصيغ الواردة تناول جميعهم وبالجملة فالنظر في هذه الأحوال المشتركة في الإجماع يشبه أن يكون اجتهاديا)².

- وفي مسألة ما إذا نقل عن أكثرهم قول وسكت الباقون:

اختار المؤلف أن الأظهر في هذه المسألة هو قول الشافعي وهو أن لا ينسب إلى ساكت قول، اللهم إلا أن يعلم من قرائن أحوال الساكتين أن سكوتهم ربما كان عن رضى منهم بالقول³.

- وفي مسألة إجماع أهل المدينة:

فالذي يظهر من صنيع المؤلف أنه يعتبر مسألة هذا الأصل من مسائل الإجماع وليست كما يعتبرها المالكية عملا مباينا للإجماع.

ووصف المؤلف من قال من المالكية بأن إجماع أهل المدينة معتبر، وصفه المؤلف بأنه قول لا معنى له وبالتالي غير مقبول.

ويظهر للمؤلف أن ما بني على النقل في أعمال أهل المدينة أنه حجة إذا صرح فيه بنقل العمل قرنا بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴.

ولخص المؤلف اختياره بقوله (وبالجملة فالحكم بالشرع بمثل هذا حكم بين أنه ليس يرجع إلى أصل مقطوع به في الشرع على ما شأنها أن ترجع إليه الأمانة الظنية، اللهم إلا أن يصرح بنقل العمل كما قلنا فيكون من باب النقل)⁵.

¹ الضروري ص92. تيسير الوصول للسنوسي ج3 ص22 و23. ارشاد الفحول للشوكاني ص86.

² الضروري، ص93. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص267 و268.

³ الضروري ص93. المذكرة للشنقيطي ص254. ارشاد الفحول للشوكاني ص84.

⁴ الضروري، ص93-94. تيسير الوصول للسنوسي ص35. المذكرة للشنقيطي ص247.

⁵ الضروري ص94. ارشاد الفحول للشوكاني ص82.

- مسألة اشتراط انقراض عصر المجتهدين كي يقع الإجماع:

لم يشترط المؤلف انقراض عصر المجتهدين حتى يقع الإجماع بل صرح بأن هذا الشرط لا تقتضيه صيغ الأحاديث الواردة بكون الإجماع حجة بل يرى المؤلف أن من خالف بعد وقوع الإجماع في لحظة ما، فغير ملتفت إليه ومقطوع بخطئه¹.

المطلب الخامس: اختيارات ابن رشد في الأصل الرابع وهو الاستصحاب

- جعل المؤلف الأصل الرابع من الأصول التي يرجع إليها لمعرفة الأحكام أصل الاستصحاب ثم اعتبر أن من سماه دليلاً فقد تجاوز في العبارة فقال ما نصه (وبالجملة فتسمية هذا دليلاً تجوز في العبارة والذي أصارهم إلى هذا تكلفهم ان يجعلوا السمعيات في وجوب الدليل في حالتي النفي والإثبات كوجوب ذلك في العقليات)².

- ويرى المؤلف أن من قال بالقياس في الشرع فيلزمه أن لا يقول بمثل هذا الاستصحاب لأن له أن يقول نحن مكلفون بالنظر في القياس في ما لا ليس فيه نص وهذا قد تغير وصفه فله حكم ما لم يرد فيه نص إذ تغير الوصف يوجب تغير الحكم على حد قول المصنف³.

- وذكر المصنف أنه يختار هذه الأصول الأربعة فقط وما عداها فليس معتبراً عنده.

- فرد على من احتج بقول الصحابي لأنه لم تثبت عصمته فلا يجوز تقليده ويراه المصنف أنه مجتهد من المجتهدين ولكن النفس تميل إلى أقوال الصحابة لما انضافت إليهم من القرائن⁴.

- ورد المؤلف على من اعتبر شرع من قبلنا أصلاً من الأصول والدليل عنده على ما ذهب إليه أنه لو كان دليلاً لكان نقله من فروض الكفايات ونقله الصحابة إلينا. وما منها مما هو في القرآن فنحن مأمورون به من جهة ما في القرآن لا من جهة ما هو شرع من قبلنا على حد تعبير المصنف⁵.

¹ الضروري، ص 95. المذكرة للشنقيطي ص 249. ارشاد الفحول للشوكاني ص 83.

² الضروري، ص 96. الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج 5 ص 3.

³ الضروري، ص 97. المذكرة للشنقيطي ص 257.

⁴ الضروري ص 97. واثارات تجديدية لابن بيه ص 15.

⁵ الضروري، ص 98. الاحكام لابن حزم ج 5 ص 130. تهذيب الموافقات للجيزاني ص 285.

- والاستحسان والاستصلاح اللذان هما من أنواع القياس الجلي أو الخفي فعلى رأي المؤلف ليسا أصلا لأن القياس عنده طريقة استنباط وليس أصلا مستقلا كما سيأتي.
- ويرى المصنف أن النظر في المصالح ندب إليه الشارع لكن بمقدار ما ويحد ما وهو ما شهد لنا الشرع بكونها أو كون جنسها مصلحة. والذي يظهر من صنيع المؤلف أنه لا يعتبرها أصولا مثل حال الأصول الأربعة السابقة¹.

المبحث الرابع: اختيارات ابن رشد في الجزء الثالث (أصول الاستنباط)

المطلب الأول: القول في النص والمجمل

- يختار المؤلف تسمية النص بالنص من جهة الصيغة والمجمل بالمجمل من جهة الصيغة والظاهر بالظاهر من جهة الصيغة والمؤول بالمؤول من جهة الصيغة.
- يختار المؤلف أنه تحت قسم المؤول من جهة الصيغة تدخل الأسماء العرفية وهي أسماء استعملت في الوضع على أشياء ثم نقلت في الشرع إلى أشياء أخرى لشبهها بالمعاني الأول أو لتعلقها بها بوجه من أوجه التعلق
- ويرى المؤلف أن هذه إذا وردت في الشرع كانت ظاهرة في المعاني الشرعية ولم تحمل على المعاني اللغوية إلا بتأويل².
- يختار المؤلف أن يقسم النص إلى نص من جهة الصيغة ونص من جهة المفهوم والمجمل إلى مجمل من جهة الصيغة ومجمل من جهة المفهوم والظاهر كذلك والمؤول كذلك.
- ثم قال المؤلف (ويشبهه أن تكون قسمة الألفاظ إلى هذه الأصناف هي النافعة في هذه الصناعة)³.

¹ الضروري ص 98. المذكرة للشنقيطي ص 270. تيسير الوصول للسنوسي ج 3 ص 129.

² يقول المؤلف في بداية المجتهد (فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية أعني أنه يجب أن تحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي) الجزء 1، ص 101.

³ الضروري، ص 101-102-103.

- والنص عند المؤلف هو الذي إذا فهم عنه في كل موضع معنى واحد ويوجد في المفرد و المركب على حد قول المؤلف.

مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة:

- يختار المؤلف أن الفحص في هذه المسألة هو فحص لغوي فلذلك ينبغي عنده أن يجعل النظر فيها من الجهة التي تنتظر في اللغة¹.

- ويرى ابن رشد أن المخاطبة بالألفاظ المجملة والمخاطب يعلم قطعاً أنها مجملة مما لم يقع بعد ولو وقع لكان هذراً ثم قال: (وأما الشرع فإنه لم يتصرف في ذلك بوضع عرفي).

- ويختار المؤلف أن الظاهر من جهة الصيغة حكمه عنده حكم الاسم المشترك².

- عند المؤلف الظاهر من جهة الإبدال: المخاطبة به دون ان تقيد أو تقترن بها قرينة تدل على فهم ذلك المعنى المخصص قصداً بتأخير البيان فيها إلى وقت الحاجة فهذا واقع لغة وشرعاً³.

- ويختار المؤلف أنه إذا لم يعلم المخاطبون من قرائن الأحوال أن هاهنا موضعاً للسؤال فذلك غير واقع⁴.

المطلب الثاني: اختياراته في الظاهر والمؤول:

- حقق المؤلف مسألة الظاهر المبدل بقوله: (وأما القسم الثاني من أقسام الألفاظ الظاهرة فهي المبدلة ونعني هنا بالمبدلة إبدال الكلي مكان الجزئي والجزئي مكان الكلي وعلى التحقيق

فالتبديل يلحق جميع الألفاظ المستعارة)⁵

- يرى المؤلف أن الضرورة الداعية إلى العمل بظواهر الألفاظ هي الضرورة الداعية إلى العمل بأخبار الأحاد⁶

- مراتب الظهور في الألفاظ عند المؤلف إنما هي بحسب كثرة الاستعمال وقلته

¹ الضروري، ص 104. شرح التتقيح للقرافي ص 222. تيسير الوصول للسوسني ج 1 ص 217.

² الضروري، ص 105. ارشاد الفحول للشوكاني ص 185. المذكرة للشنقيطي ص 283.

³ الضروري، ص 106/105. مفتاح الوصول للتمساني ص 56.

⁴ الضروري، ص 106.

⁵ الضروري ص 107. تهذيب الموافقات للجزائري ص 298.

⁶ الضروري ص 108.

فيقول المؤلف ما نصه (وهذه الألفاظ الظاهرة لها مراتب في الظهور وكلما كان اللفظ أظهر احتيج في تأويله إلى دليل أقوى وبالعكس متى كان اللفظ قليل الظهور إنصرف إلى التأويل بأيسر دليل) ويقول (وبالجملة فمراتب الظهور في الألفاظ إنما هي بحسب كثرة الاستعمال وقلته)¹

- يرى المؤلف أن الظاهر المبدل الكلي هو العام المعروف في هذا العلم.
- يختار المؤلف القول بوجود العموم في الألفاظ بل يرى أن هذا أمر مشترك لجميع الألسنة واللغات وأن الشرع لم يتصرف في تغييره بوضع عرفي.
- ويرى المؤلف أن الحجة على كون العام دليل شرعي هي الحجة على كون الظاهر بما هو ظاهر دليلاً شرعاً²

- وأصناف ألفاظ العموم عند المؤلف كثيرة منها:
 - أ. أسماء الجموع سواء كان فيها أداة التعريف أو لا
 - ب. أسماء الأجناس والأنواع إن كان فيها أداة التعريف ولم تكن في آخرها هاء التانيث
 - ت. من ألفاظ العموم عند المؤلف من وما وأين ومتى
 - ث. و منها حروف النفي
 - ج. و منها الألفاظ المؤكدة (كلهم، أجمعون)

- و لهذه الألفاظ مراتب في الظهور ولأدلتها مراتب كذلك على حد قول المؤلف³
- مسألة العموم في الألفاظ :

يرى المؤلف في هذه المسألة أنه إنما يتصور هذا إذا كان من لفظ الشارع على سبيل الابتداء ، أو رد عند السؤال على سبب خاص فأخرج مخرج العام

- مسألة عموم الاسم المشترك: يختار المؤلف أنه ليس للاسم المشترك عموم ويرى المؤلف أن هذا يتبين باستقراء كلام العرب

¹ أنظر لهذين النقلين الضروري ص 108 .

² أنظر الإختيارات الثلاثة الأخيرة الضروري ص 109 .

³ الضروري ص 110. شرح التنقيح للقرافي ص 141. مفتاح الوصول للتلمساني ص 66-70.

- يختار المؤلف أن لفظ (المؤمنون) يدخل تحته العبد ولا يدخل تحته النساء لأنها صيغة خاصة بجمع المذكر

- مسألة: يرى المؤلف جواز صرف العموم إلى غير الاستغراق¹

- مسألة: لفظ الجميع إذا ورد مطلقا فعند المؤلف أن أقل ما يتناوله هو الثلاثة فما فوق وهو فيها أظهر منه في الإثنيين وإنما يحمل على الاثنيين بقريظة

- ويتعجب المؤلف ممن يحمل ألفاظ الجموع إذا وردت مطلقة على الاثنيين

- يختار المؤلف أنه لا معنى لقول من أجاز تأخير الاستثناء فعنده لا يجوز²

- في مسألة جواز الاستثناء المقطوع:

يقول المؤلف متوسطا بين المانعين والمجيزين ما نصه (ونحن نقول في ذلك: إن من عادة العرب كما تقدم إبدال الكلي مكان الجزئي والجزئي مكان الكلي، إتكالا على القرائن وتجاوزا فالأعرابي مثلا إذا قال: ما في الدار رجل أمكن أن يفهم عنه فما سواه فلذلك استثنى فقال: إلا امرأة، وكذلك قوله: وبلدة ليس بها أنيس، وعلى هذا الوجه الذي قلناه ليس يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه لكن الفرق بينه وبين الأول أن ذلك استثناء من عموم ما اقتضاه اللفظ بصيغته وهذا من عموم ما اقتضاه اللفظ بمفهومه لا بصيغته، وإذا تصفحت المواضع الواقعة فيها مثل هذا الاستثناء وجدت على ما قلناه وإلا كان خلفا في القول وهذا لا تصح بمثله محاورة)³

ويكاد المؤلف يكون هنا متفردا بحل هذا الإشكال والنزاع بين الأصوليين

- مسألة الاستثناء الذي يرد بعد جمل معطوفة بالواو:

يختار المؤلف فيها أنه إذا كانت الواو للتشريك بينهما أو الجمع في معنى واحد فالأظهر فيها عند المؤلف أن الاستثناء يعود على جميع المذكورين.

¹ أنظر الثلاثة الأخيرة الضروري ص 111.المذكرة للشنقيطي ص323.

² أنظر الثلاثة الأخيرة الضروري ص 113.شرح التنقيح للقرافي ص182.المذكرة للشنقيطي ص330. ارشاد الفحول للشوكاني ص 113.

³ الضروري ص 115 و قد علق الزركشي في البحر المحيط على قول المؤلف هذا بقوله (وفد حل هذا الشك القاضي أبو الوليد ابن رشد)، ج4، ص375.

وأما إن كانت الواو تنسق من غير أن تعطي التشريك في معنى واحد فالأظهر فيه عند المؤلف أن يتوقف فيه حتى يدل الدليل من قرينة حال أو غير ذلك على الذي إليه يعود الاستثناء¹

- وفي مسألة مجيء المستثنى منه أقل من المستثنى فقد اختار المؤلف أن هذا شيء لم يقع في كلام العرب بعد بل وقوع مثل هذا يكاد يكون عيًّا وهو من خلف القول²

- في مسألة حمل المطلق على المقيد:

يختار المؤلف أن العام إذا كان مقيدا بصفة أو شرط فالمصير إلى العمل به على الجهة التي اشترط فيه فهذا عنده مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف

وفيما إذا ورد مطلقا في مكان ومقيدا في مكان فالذي يظهر من صنيع المؤلف أنه لم يختار فيها بل اكتفى بعرض قول أكثر العلماء مع عرض قول الأقل ثم قال ما نصه (وأما إذا ورد العام مقيدا في مكان غير المكان الذي أطلق فيه فلا معنى لحمله على التقييد إلا بدليل أو قرينة حال)³

القول في الألفاظ الخاصة :

- يرى المؤلف أن من الألفاظ الخاصة أسماء الأشخاص ومنها ما هي أسماء أجناس و أنواع ، ثم قال المؤلف ما نصه (و قولنا في مثل هذه الألفاظ خاصة إنما هو الإضافة ، فإن الخاص إنما يقال بالإضافة إلى العام الذي فوقه و العام بالإضافة إلى الخاص الذي تحته)

ثم قال (و هذه الألفاظ إذا كانت أسماء أشخاص فإنها تحمل على ما تقتضيه صيغها من المعنى الخاص دون أن تحمل على ما يعم ذلك المعنى الخاص و هي في ذلك ظاهرة)

و قال كذلك (كذلك من عادتهم ههنا إبدال الجزئي الخاص مكان العام تعويلا في ذلك على القرائن)⁴

القول في دلالات الألفاظ بمفهومها :

¹ الضروري ص 116. شرح التنقيح للقرافي ص 187. المذكرة للشنقيطي ص 368.

² الضروري ص 116. المذكرة للشنقيطي ص 363.

³ أنظر هذين الاختيارين الضروري، ص 117. ارشاد الفحول للشوكاني ص 164 و 165.

⁴ الضروري، ص 117

- يختار المؤلف أن اللفظ يصير دالا بمفهومه عندما تحذف بعض أجزائه أو يزداد فيه أو يستعار و يبدل و لذلك لا تكون دلالاته عند ذلك إلا من جهة القرائن ، و القرينة إن كانت قاطعة كان هذا المفهوم نصا و إن كانت ظنية أكثرية سمي ظاهر و إن كانت ظنية غير مترجحة سمي مجملا و طلب دليله من موضع آخر .¹

- مسألة دليل الخطاب :

- الذي يظهر من صنيع المؤلف أنه يعتبره دليلا شرعيا و ذلك لأمر :²

- تعديده لأنواعه كالصفة و الشرط و إعطاء أمثلة لها

- قوله (و هذا الصنف كأن جميعهم قد أقرّ بالقول به)

- قوله (وهذا النوع من الكلام و جميع أصنافه ينبغي أن يُعتقد أن فيه ما يشبه النص و يقوى

قوته و ذلك حيث يعلم أن ذلك الحكم إنما تعلق بالشيء من جهة ما قيد أو اشترط فيه ذلك

الشروط و فيه ما يشبه الظاهر و فيه ما يشبه المجمل)

المطلب الثالث: القول في الأوامر و النواهي :

- مسألة : إختار ابن رشد القول بأن للاقتضاء صيغا في كلام العرب و يقول أن ذلك مما لا يدفعه أحد .

- مسألة : في مسألة دلالة الصيغ بذاتها بالوضع على الأمر ، يختار المؤلف أن هذا مما لا يتبين فيها و كأنه توقف فيها .

- مسألة اقتضاء الأمر للوجوب أو النذب :

يختار ابن رشد في هذه المسألة أنه ينبغي أن يستقرأ ذلك في الشرع و ينظر كيف كان قبول

الصحابة رضي الله عنهم للأوامر إذا وردت مجردة عن القرائن و يشبه عند المؤلف أن يكون

حملها على الإيجاب هو الأحوط .

¹ الضروري ،ص 118 .مفتاح الوصول للتلمساني ص 49 و 62.من ضوابط الاجتهاد للغرياني ص57. المذكرة للشنقيطي ،ص 283.

² الضروري ،ص120. تيسير الوصول للسوسي ج1 ص116.المذكرة للشنقيطي، ص378.

ويعتبر المؤلف قول الذين قالوا: (أن أقل ما يدل عليه الأمر هو الندب وهو اللازم له دائماً فلا بد من القول به) يعتبر المؤلف هذا القول بأنه لا معنى له فهو مردود عنده¹

- مسألة : هل الأمر للفور أم للتراخي :

يختار المؤلف هنا أن الدلالة على أحدهما غير موجودة في الصيغة و إنما الأمر معلق في ذلك بالقرائن و الأحوال و لذلك إذا أشكل على المأمور حسن أن يستفهم بمتى

- مسألة: تكرار الفعل يختار المؤلف أن صيغة الأمر لا تقتضي تكرار الفعل وإنما تقتضي أقل ذلك وهو المرة الواحدة وهي كالظاهرة فيها ويحتمل بعد أن ترد الزيادة²

- مسألة: الأمر بالشيء بعد الحظر :

- يظهر من صنيع المؤلف ههنا أنه يختار إختيار الغزالي في المسألة فقد قال ما نصه (قال أبو حامد والمختار أنه إذا كان النهي عارضا لعلة وعلقت صيغة أفعل بزواله كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الحرج وإن احتمل أن يكون ندبا أو إباحة لكنه أظهر فيما ذكرنا)³

واكتفى المؤلف بذكر اختيار الغزالي مما يدل على أنه يختاره خاصة أنه لم ينتقده كعادته.

- مسألة: هل يقتضي الأمر وقوع الجزاء من غير قضاء:

يختار المؤلف في هذه المسألة أن الصواب أن يقال أن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به إذا أدي بكماله و وصفه و جميع شروطه وأما إن تطرق إليه خلل كالحج الفاسد فلا يدل الأمر على الإجزاء⁴

- يرى المؤلف أن القول في صيغ النهي و أن مسائله معادلة لتلك ، فمن حمل صيغة الأمر على الإيجاب حمل صيغة النهي على الحظر و فساد المنهي عنه و سواء كان النهي في

¹ الضروري ص 122. مفتاح الوصول للتلمساني ص35. المذكرة للشنقيطي ص 306.

² الضروري ص 122. ارشاد الفحول للشوكاني ص99. مفتاح الوصول للتلمساني ص 36.

³ الضروري ص123. المذكرة للشنقيطي ص 307. تيسير الوصول للسوسي ج 1 ص89.

⁴ الضروري 123. ارشاد الفحول للشوكاني ص105. مفتاح الوصول للتلمساني ص40.

الشيء مطلقاً أو مقيداً بصفة أو شرط فإنه يعود النهي بفساد الأصل من جهة ما قيد به و
اشترط فيه¹

المطلب الرابع: القول في القياس:

- يرى المؤلف أن ما يعنيه الأصوليين بالقياس ليس بقياس وإنما هو من جنس إبدال الجزء
مكان الكلي أو داخلاً تحت أنواع العام وقال ما نصه (إنه إذا تؤول هذا المعنى الذي يعنونه
بالقياس في هذا الموضع ظهر أن ذلك ليس بقياس وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان
الكلي)² وقال (وإذا كان هذا هكذا وكان ما يعنونه بالقياس في هذه الصناعة في الأكثر راجعاً
إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها وكانت الألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن التي تقترب بها
ولكن ليس أي قرينة اتفقت لكن القرائن التي يشهد الشرع بالالتفات إلى جنسها)³.

- ويختار المؤلف أن القرائن التي يتحدد بها مدى ظهور المعنى من خلال المفهوم هي مراتب
بعضها أظهر من بعض فمنها ما يجعل المعنى كالنص ومنهما ما يجعله كالظاهر ومنها ما
يجعله كالمجمل⁴.

- يختار المؤلف أن القياس عن من يسميه قياساً مراتب وهي:

1- وهي في حكم النص وهي أن يكون المسكوت عنه أخرى من المنطوق به في الحكم.

2- أن يكون المسكوت عنه في معنى المنطوق به في الحكم ويسمى عندهم بالقياس في معنى
الأصل أو قياس المعنى.

3- وهي أن يكون المسكوت عنه يلتحق بالمنطوق به لمصلحة جامعة قد شهد الشرع لجنسها
بأنه مصلحة وهما ما يسمى عندهم بالقياس المخيل والمناسب ولهذا الجنس مراتب في
القرب والبعد سموه المناسب والمخيل ومتى كان بعيداً جداً لم يسموه قياساً أصلاً¹.

¹ الضروري ص 123. مفتاح الوصول للتلمساني ص 47. المذكرة للشنقيطي ص 321.

² ويجدر التنبيه إلى أن المؤلف في البداية قال كلاماً يظهر منه عكس ما ذهب إليه هنا فقد قال: (والفرق بين القياس الشرعي واللفظ
الخاص يراد به العام أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره... وهذان الصنفان يتقاربان جداً لأنهما الحاق
مسكوت عنه بمنطوق به وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً) انتهى من كلام العلوي في تحقيق الضروري، ص 125.

³ الضروري، ص 126. الضياء اللامع لحلولو ص 92. المذكرة للشنقيطي ص 378.

⁴ الضروري، ص 127.

وقد علق المصنف بقوله على هذه المرتبة الثالثة بقوله:

(وَحُقَّ لِهَذَا الصَّنْفِ أَنْ يَرْفُضَ وَلَا يَجْعَلَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا تَتَشَعَّبُ الْمَصَالِحُ وَتَخْتَلِفُ
وَذَلِكَ بِحَسَبِ وَقْتٍ وَوَقْتٍ وَحَالَةٍ وَحَالَةٍ وَالْقَائِلُونَ بِمَثَلِ هَذَا لَيْسَ هُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَنْبِطِينَ عَنِ
الشَّرْعِ بَلْ هُمْ شَارِعُونَ)².

4- وهي التي يعرفونها بقياس الشبه وهي أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبه بينهما
يظن به أنه يحتوي على علة جملة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها.

ثم قال المؤلف معلقا عليها (ويشبهه أن يكون جُلّ ما يقع في هذا الجنس مجملا إلا ان يلتحق
بالمرتبة الثالثة)

وتحت هذه المرتبة مثّل المؤلف باختلاف الفقهي في علة الأصناف الربوية وقال عن
اختياراتهم أنها كلها ظن منهم ثم قال (وهي بالجملة فيما يظهر لي أبعد قرينة يصار إليها إلى
أن يفهم عن اللفظ الجزئي المعنى الكلي و لهذا كثير من الناس اقتصر بمثل هذا الحديث
على مقتضى اللفظ)³.

- يختار المؤلف أن أكثر المواضع التي يستعمل فيها القائلون بالقياس في الشرع ليس يستعملونه
في استنباط حكم مجهول عن معلوم على جهة ما يستنبط عن المقدمات المعقولة مطلب
مجهول لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان وإزالة نازلة يقول المؤلف (فإن الأنواع
التي يسمونها بالقياس المخيل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل عندهم على إبدال
الألفاظ وليست أقيسة ولا يوجد لها فعل قياس وإن كان لم يتميز للناظرين في هذه الصناعة أم
هذا التمييز)⁴

- فيظهر جليا ان أبرز اختيارات ابن رشد هو جعل القياس طريق استنباط وليس دليلا شرعيا
من الأصول الفقهية الكبرى وإنما هو طريق لفهم الأدلة الشرعية.

¹ الضروري، ص128. الضياء اللامع لحلولو ص 128-132.

² الضروري، ص128.

³ الضروري، ص129. ذكر الشنقيطي تعليلا الربا في مسألة المفهوم. المذكرة ص430.

⁴ الضروري، ص 131. تيسير الوصول للسنوسي ج3 ص58-62. مفتاح الوصول ص138.

- ويظهر كذلك أن المؤلف يعتبر القياس ذا حجة إذا كان مسلكه يقينيا أو قريبا من اليقيني وهم المسمى بالظن الغالب وأما إذا كان عن طريق الظنون والتخيلات فهو عنده غير معتبر بل سلوكه يعتبر مزاحمة للشارع في التشريع¹.
- يقول المؤلف (وبالجملة كل ما طريقه التوقيف لا مدخل للقياس فيه وإنما طريق المعرفة به السمع كاللغات وغير ذلك)².
- يقول المؤلف (وأما أهل الظاهر ومن يُجَوِّز الاستدلال بظواهر الألفاظ من جهة صيغها فقد ينبغي له ألا يذكر القياس الذي في معنى الأصل والمخيل والمناسب الملائم إذا شهد الشرع بالالتفات إلى جنسه القريب... ولا معنى بقول من لا يرى الظاهر إلا في الصيغة)³.
- فيظهر هنا أن المؤلف لا يوافق الظاهرية على غلوهم في نفي القياس ولا يوافق الفقهي والمتوسعين كثيرا في إثباته والذين يعتمدون على أدنى مناسبة للإلحاق.
- يختار المؤلف في استدلال الظاهرية ببعض الآثار عن الصحابة في نفي القياس أن هاته الآثار عنهم في القياس محتملة ويقول (ويشبه إذا تُؤمّلت أن يظهر من أمرها هذا المعنى الذي قلناه في القياس)⁴.

المبحث الخامس: القول في الجزء الرابع (الاجتهاد والتقليد والترجيح)

المطلب الأول: في الاجتهاد:

- عرف المؤلف الاجتهاد بقوله (هو بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه)
- وعرف المجتهد بقوله (هو أن يكون عارفا بالأصول التي يستنبط عنها وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستنبط)
- ويختار المؤلف فيما يكفي المجتهد في معرفة الكتاب أن يعرف الآيات المتضمنة للأحكام ومعرفة الناسخ منها والمنسوخ وهي نحو خمس مئة آية على وجه التخفيف والأفضل له معرفة الكتاب كله

¹ الضروري، ص128.

² الضروري، ص131. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص323.

³ الضروري، ص131-132. الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج8 ص463-496.

⁴ الضروري، ص132. ارشاد الفحول للشوكاني ص200.

وقد رخص له في حفظ الآيات المتضمنة للأحكام إذا كانت مواضعها معلومة عنده بحيث إذا وردت مسألة في أمر ما علم أين يطلبها.

- ويختار المؤلف فيما يكفي المجتهد في معرفة السنة أن يعرف الأحاديث التي تتضمن الأحكام وقد يخفف عند المؤلف عنه في أن لا يحفظها بل يكفي أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتضمنة للأحكام يرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى، والأفضل له عند المؤلف أن يحفظها.

- وفي صحة الأسانيد إن عول في صحتها على من يحسن ظنه به كالبخاري ومسلم كان مقلداً. وان هو احتاج إلى أن يعدل الرواة ويتتبع سيرهم وأحوالهم طال عليه وتشعب جدا والتخفيف عنه في ذلك أن يكفي بتعديل الإمام في ذلك إن علم مذهبه في التجريح والتعديل وكان ذلك موافق لمذهبه.

- ويختار المؤلف في الإجماع فلا بد أن يعرف المجتهد جميع المسائل المجمع عليها وقد يكفي عند المؤلف أن يعلم أن قوله في المسألة التي يفتي فيها ليس هو فيها مخالفاً للإجماع.

- وينبغي أن يكون عنده من علم اللغة واللسان ما يفهم به الوحيين ولا يلحن على حد قول المؤلف رحمه الله.

- وفي اشتراط علم الكلام للمجتهد:

قال المؤلف ان اشتراط العالمية بعلم الكلام للمجتهد لا يكون إلا على مذهب ما يرى ان أول الواجبات النظر والاستدلال وانه لا يرى ذلك فيكفيه الإيمان بمجرد الشرع دون نظر العقل¹.

وقد سبق وأن رأينا أن المؤلف يختار عدم وجوب النظر والاستدلال في الإيمان بالله وإنما أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله².

- ويرى المؤلف بإمكان الاجتهاد الجزئي وأن الشروط التي تم ذكرها إنما هي في حق المجتهد بإطلاق الذي تمكنه الفتوى في كل نازلة.

- يقول المؤلف (وأما من لم تكن عنده كل هذه الشرائط وكان عنده بعضها وكانت المسألة المنظور فيها يكفي فيها ما عنده من تلك الشرائط جاز له الاجتهاد فيها لأن نسبته لهذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق إلى جميع المسائل).

¹ الضروري، ص138.

² الضروري ، ص43.

- يرى المؤلف أن المجتهد فيه هو (كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي).¹
- وفي مسألة هل كل مجتهد مصيب أو لا؟
- يرى المؤلف أن أصلها الخلاف فيها هو في النظر إلى الأحكام هل هي صفات ذوات أو لا؟²
- يختار المؤلف القول بعدم تصويب كل مجتهد.
- ويشهد لهذا قوله (وإذا كان هذا هكذا لم يتصور أن يقال كل مجتهد مصيب)³.
- وقوله (فقد تبين من قولنا أن ليس كل مجتهد مصيباً وإنه إن أخطأ فعلى أي جهة لا يأثم)⁴.
- رد ابن رشد على الغزالي قوله بتصويب كل مجتهد ورد عليه إزماته للقائلين بعدم التصويب ووصفها بأنها إزمات غير لازمة .
- ووصف المؤلف قول الغزالي (لو لم يكن كل مجتهد مصيباً لكان على الإصابة دليل قطعي يظهر لجميع المجتهدين وما وقع الخطأ من بعضهم علمنا أنه ليس هناك أدلة قطعية حتى يجب المصير إليها ولو وجب لكان من تكليف ما لا يطاق).
- وصف المؤلف قول الغزالي هذا بأنه كبيرة ومصير إلى التحكم في الشرع و أنه من الأهواء والإرادات وتعوذ بالله من ذلك.
- ثم قال (وبالجملة القول بأن ليس هنا أدلة يحصل عنها بذاتها الطلب سواء كانت الأدلة عقلية أو شرعية هو قول سفسطائي جدا وينبغي أي يتجنب فإنه عظيم الضرر في الشريعة)⁵.
- يختار المؤلف أنه ليس يلزم عن سقوط التأثيم انتفاء الخطأ إذ الخطأ غير المتعمد مصفوح عنه في الشرع⁶.
- يشبه عند المؤلف أن يلزم التأثيم في الأدلة القطعية إن أخطأ المجتهد فيها لأن السهو والغلط فيها يقل وأما الظنية فيكثر فيها السهو فلذلك لا يلزم من الخطأ التأثيم¹.

¹ الضروري، ص 138. انظر لتيسير الوصول للسنوسي ج 3 ص 202. المذكرة للشنقيطي ص 498.

² الضروري ص 138. المذكرة للشنقيطي ص 499. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 344.

³ الضروري، ص 139.

⁴ الضروري، ص 142. الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج 8 ص 565.

⁵ الضروري، ص 140. الاحكام لابن حزم ج 8 ص 561.

⁶ الضروري، ص 141.

- ويرى المؤلف أن الدليل القطعي قل ما يخفى على أحد ممن بلغ رتبة الاجتهاد وإنما يتصور خفاؤه لهوى أو هوادة أو لشيء على خلافه أو غير ذلك من العوارض النفسية ولهذا مراتب بحسب مراتب الأدلة ولذلك يكفر في بعضها ويأثم في بعض ومدرك هذا التفاوت الشرع².
- مسألة تعامل المجتهد مع الأدلة المتعارضة نقل المؤلف في هذه المسألة حكاية الغزالي فيها وهي :

1- رأي من يرى التوقف

2- رأي من أخذ بالأحوط

3- رأي من قال يتخير المجتهد.

- ووصف المؤلف الرأي الأخير بأنه ضعيف لأن التخيير إباحة ووصف التوقف بأنه قول لا معنى له .
- ويرى المؤلف في الأشياء التي ليس يمكن للإنسان فيها إلا أن يأتي أحد الضدين يرى فيها المؤلف أن الأقرب أن يصار إلى الأخذ بالأحوط³.

المطلب الثاني: القول في التقليد:

* عرفه المؤلف بأنه (قبول قول قائل يغلب على الظن صدقه لحسن الثقة فيه) (4).

- والذين يجوز لهم التقليد عن المؤلف عند العوام.
- والناس عند المؤلف قسمان: مجتهدون ومقلدون.
- وعند المؤلف أن غلبة الظن في صدق المجتهدين وحسن الثقة بهم جعلت هاهنا أمانة للزوم الأحكام لهم⁽⁵⁾.

- مسألة تقليد المجتهدين بعضهم لبعض قال المؤلف فيها (فيها نظر)
- فتقليد العوام عند المؤلف شيء أدت إليه الضرورة ووقع عليه الإجماع

¹ الضروري ص 141. الاحكام لابن حزم ج 8 ص 564 و 565.

² الضروري، ص 142. الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج 8 ص 564.

³ الضروري، ص 142. ارشاد الفحول للشوكاني ص 275.

⁽⁴⁾ - الضروري، ص 143. المذكرة للشنقيطي ص 502. ارشاد الفحول للشوكاني ص 265.

⁽⁵⁾ - الضروري، ص 144.

- ويختار المؤلف جواز تقليد المجتهد للمجتهد إذا كان أعلم منه وترجح عنده حسن الظن به ترجحا يفضل عنده الظن الواقع له في الشيء عن اجتهاده⁽¹⁾.

مسألة:

هناك طائفة تشبه العوام من جهة والمجتهدين من جهة:

- يختار المؤلف أن الظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة العوام وهو مقلدون، ويقصد بهم الفقهاء المخرجين، وكل من لم يبلغ درجة الإجتهد ولو جزئيا

- والفرق بينهم وبين العوام عند المؤلف أنهم يحفظن الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام من غير أن تكون عندهم شروط الإجتهد

- ولقد وصف المؤلف قياسات هؤلاء الفقهاء على آراء مجتهدهم بأنها اعتداء وتعد.

وقال عن جعلهم أقاويل المجتهدين أصولا لاجتهاداتهم: (وكفى بهذا ضلالا وبدعة)⁽²⁾.

* مسألة: خلو الزمان من المجتهدين:

- اختار المؤلف القول بعدم خلو الزمان من المجتهد ورد على من قال: (أنه يكفي في ذلك ما كان في الصدر الأول ممن قام بفرض الإجتهد ثم نقل الخلف عن السلف أقوالهم في النوازل) . قال ما نصه: (فبيلد لعمرى على امتناع ذلك انعقاد الإجماع على أن جميع فروض الكفايات ينبغي أن يكون في زمان زمان من يقوم بها وحينئذ تسقط عن الغير وأيضا فإن النوازل الواقعة غير متناهية وليس يمكن نقل قول قول عن من سلف من المجتهدين في نازلة نازلة فإن ذلك ممتنع)⁽³⁾.

* وأبقى ابن رشد على احتمال واحد في هذه المسألة ورجحه وهو ألا يخلو زمان من مجتهد بعد أن رد جميع الاحتمالات⁽⁴⁾.

وكان ابن رشد بهذا الاختيار يدعوا إلى تيسير الاجتهاد والرد على دعوى غلق بابيه وأنه من فروض الكفايات التي لا ينبغي المسامحة فيها ولا التهوين من شأنها، فالمجتهدون هم صمام أمان الأمة.

(1)- الضروري، ص144. تيسير الوصول للسنوسي ج4 ص10.

(2)- الضروري، ص145. الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج8 ص566.

(3)- الضروري، ص145. تيسير الوصول للسنوسي ج3 ص222. ارشاد الفحول للشوكاني ص253.

(4)- علق العلوي في تحقيقه للضروري بقوله: [وهذا أكبر الغايات التي أراد تحقيقها من تأليف بداية المجتهد]، ص145. تهذيب الموافقات للجيزاني ص325-328.

المطلب الثالث: اختياراته في ترجيح طرق النقل:

لم يفصل المؤلف في هذه المسألة وإنما تكلم عن ما ينبغي أن يسلك في التعامل مع المنهج العام في الترجيح فقال ما نصه: (وقد رام أهل هذه الصناعة حصرها "أي طرق الترجيح" لكن أما نحن فلا حاجة لنا إلى تعديدها إذ كان الإنسان يمكنه من تلقاء نفسه الوقوف على ما فيها يفيد غلبة ظن مما ليس يفيد ...، لكن يجب أن يثبت القرائن التي يقع بها ترجيح طرق النقل في كتاب الأخبار والتي يقع بها ترجيح المفهوم في الجزء الثالث من هذا الكتاب)⁽¹⁾.

- فنلاحظ أنه يختار أن تلحق طرق الترجيح بعد الأدلة المناسبة لها وألا تجعل في باب واحد مستقل كما هو الحال في كتب الأصول المعروفة.

ثم أعطى المؤلف قاعدة جامعة لطرق الترجيح فقال: (فأما أن المصير إلى العمل بأرجح الظنين دليل شرعي فيدل عليه إجماع الصحابة على ذلك وما يجده الإنسان في نفسه من المصير إلى أرجح الظنين عند تعارضهما)⁽²⁾.

(1) - الضروري، ص146.

(2) - الضروري، ص146. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص326. المذكرة للشنقيطي ص505.

خاتمة

خاتمة:

بعد هذه الدراسة الاستخراجية لاختيارات ابن رشد الحفيد الأصولية من خلال كتابه "الضروري"، توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1/ علو المقدرّة الأصولية عند ابن رشد الحفيد
- 2/ موسوعية الامام ابن رشد بالإضافة إلى الفلسفة والفقہ والطب والعربية فقد برع في الأصول.
- 3/ دقة العلوم الاسلامية وخاصة علم الأصول الذي يعتبر محك النظر في تصويب الاستدلالات من عدمها.
- 4/ غلط العلمانيين والحداثيين في نسبتهم ابن رشد إلى منهجهم وبيان بعده عنهم بعد المشرقين.
- 5/ ابن رشد يعظم خطر كل قول قد يتوهم منه التنقص من الشريعة وأصولها كما رأينا في رده على الغزالي في مسألة تصويب المجتهدين.
- 6/ معرفة النظرة الصحيحة للفلاسفة المسلمين تجاه الفكر الأصولي.
- 7/ الاستقلالية في فكر ابن رشد حيث يختار من الأصول ما يراه موافقا للحق لا ما رجحه المجتهدون أو كثر قائلوه.
- 8/ أن لابن رشد تراثا أصوليا يمكن استشفاف منهجه الأصولي منه وليس كما توهمه بعضهم من أن ما بين أيدينا لا يكفي.

توصيات:

نرجوا من الباحثين وذوي الاهتمام بالعلوم الشرعية خدمة الكتب الأصولية التي لم يتم دراستها من قبل، وخاصة مواضيع الاختيارات الأصولية والفقهية.

كذلك نتقدم بالطلب إلى جميع الباحثين بإعادة رد الاعتبار لابن رشد الذي اتهم بالزندقة ومحاولة تحقيق ما نسب إليه من أقوال مخالفة للشريعة الإسلامية.

كذلك ندعوا المؤسسات العلمية والجامعات الإسلامية إلى الالتفات إلى تراث ابن رشد خدمة وتحقيقا وإخراجا وبحثا وتنقيبا ودراسة على شتى الأصعدة وجميع المجالات.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، عالم المعرفة ط: الأولى، 1430هـ-2009م.
2. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.
3. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
4. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1416هـ / 1995م.
5. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: الثانية، 1374هـ - 1955م.
6. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، ابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1994م.
7. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الله الزليطني حلولو، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط: الثانية، 1999م.
8. الكشف عن مناهج الأدلة، طبعة مركز دراسات الوحدة العربية.
9. الأعلام للزركلي، ط المكتبة الشاملة.
10. المقدمة، ابن خلدون، تحقيق الدرويش، ط الأولى 1425، مكتبة الهداية.
11. اثارات تجديدية في حقول الأصول لابن بية، دط، دن، دم.

12. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، دار الفكر غير مرقمة.
13. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: الأولى، 1426هـ، ج1.
14. تيسير الوصول إلى فقه الأصول، الشريف الأطرش السنوسي، دار البصائر، ط1، 2009.
15. تهذيب الموافقات للشاطبي، تهذيب محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط3.
16. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405هـ/ 1985م
17. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، حقه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1406هـ/ 1986
18. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أحمد القرافي، دار الفكر، دت.
19. مجموع الفتاوى، بن تيمية الحراني (ت: 728هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/ 1995م، ج19، ص157.
20. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: محمد المختار، مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى، 1437هـ.
21. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية الحراني، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م.
22. من ضوابط الاجتهاد عند المالكية، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ.

المراجع:

المواقع والكتب الالكترونية:

1. موقع: الاسلام سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/08/10، الوقت: 05:17

رابطه: <https://islamqa.info/ar/answers/130484/%>

2. اثارات تجديدية في حقول الأصول، عبد الله بن بيه مأخوذ من الموقع الرسمي للشيخ.

3. مقال مؤسسة هنداوي، تاريخ الدخول: 2020/08/13، الوقت: 19:38

الرابط: <https://www.hindawi.org/books/40948193/7/>

4. مكتبة المسلم، تاريخ الدخول: 2020/08/10 الساعة: 19:00 مساءً، رابطته:

<https://books-library.online/free-473258385-download>

5. المكتبة الشاملة الحديثة، تاريخ الدخول 2020/08/10 ، الساعة: 19:01.

الرابط <https://al-maktaba.org/book/1703>

الشروحات الصوتية:

1. شرح الروكي الصوتي على الضروري.

2. شرح الشثري الصوتي على الضروري.

3. شرح الغف يص الصوتي على الضروري

فهرس الموضوعات:

أ.....	مقدمة البحث.....
01ص.....	فصل دراسي: حول المؤلف والمؤلف
01ص.....	المبحث الأول: حول المؤلف
01ص.....	المطلب الأول: نبذة تعريفية عنه.....
06ص.....	المطلب الثاني: في المحيطين به "شيوخ وطلبة وأصحاب".....
11ص.....	المطلب الثالث: مؤلفات ابن رشد.....
15ص.....	المطلب الرابع: عقيدة ابن رشد.....
20ص.....	المبحث الثاني: حول المؤلف
20ص.....	المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:.....
21ص.....	المطلب الثاني: وصف الكتاب.....
23ص.....	فصل تطبيقي: "اختيارات ابن رشد الأصولية":
23ص.....	المبحث الأول: اختيارته في المقدمة
"الحكم	المبحث الثاني: اختيارته في الجزء الأول وهو في الحكم وأقسامه وأركانه ومظهره
25ص.....	الشرعي"
25ص.....	المطلب الأول: تعريفات:.....
26ص.....	المطلب الثاني: أقسام الأحكام وحدودها ومسائل تلحقها:.....
27ص.....	المطلب الثالث: مسائل كلية:.....
29ص.....	المطلب الرابع: الكلام في أركان الحكم:.....
32ص.....	المطلب الخامس: الأسباب المظهرة للأحكام وأوصافها "الحكم الوضعي".....
33ص.....	المبحث الثالث: اختيارته في الجزء الثاني (أصول، أحكام):
33ص.....	المطلب الأول: اختيارته في دليل الكتاب:.....
34ص.....	المطلب الثاني: اختيارته في الأصل الثاني "السنة":.....

المطلب الثالث: القول في الناسخ والمنسوخ:	ص40
المطلب الرابع: إختيارات ابن رشد في الأصل الثالث وهو الإجماع:	ص44
المطلب الخامس: إختيارات ابن رشد في الأصل الرابع وهو الاستصحاب.....	ص46
المبحث الرابع: إختيارات ابن رشد في الجزء الثالث (أصول الاستنباط).....	ص48
المطلب الأول: القول في النص والمجمل.....	ص48
المطلب الثاني: إختياراته في الظاهر والمؤول:	ص49
المطلب الثالث: القول في الأوامر و النواهي :	ص54
المطلب الرابع: القول في القياس:	ص56
المبحث الخامس: القول في الجزء الرابع (الاجتهاد والتقليد والترجيح).....	ص59
المطلب الأول: في الاجتهاد:	ص59
المطلب الثاني: القول في التقليد:	ص63
المطلب الثالث: إختياراته في ترجيح طرق النقل:	ص65
خاتمة.....	ص66
توصيات.....	ص64
قائمة المصادر و المراجع.....	ص65
فهرس الموضوعات.....	ص67
ملخص البحث.....	ص71

الملخص

ملخص البحث :

تناولنا في هذا البحث اختيارات ابن رشد الحفيد في أصول الفقه حيث اعتمدنا على اختصاره لمستشفى الغزالي و قد ظهرت اختياراته في اول عبارة في المقدمة

وتنوعت اختياراته ما بين :

1 اختيارات شكلية تنظيمية.

2 اختيارات موضوعية في اصول الفقه.

3 اختيارات انتقادية لترجيحات الغزالي.

4 اختيارات إبداعية حيث هناك ما لم يسبقه اليها أحد.

Research Summary :

In this research we dealt with the choices of Ibn Rushd the grandson in Usul al-Fiqh, where we relied on his abbreviation of al-Ghazali Hospital, and his choices appeared in the first phrase in the introduction

His choices varied between:

1 organizational modal options.

2 objective choices in the fundamentals of jurisprudence.

3 critical choices for Al-Ghazali's preferences.

4 creative choices where no one else has gone before.